

أحكام وتوجيهات في

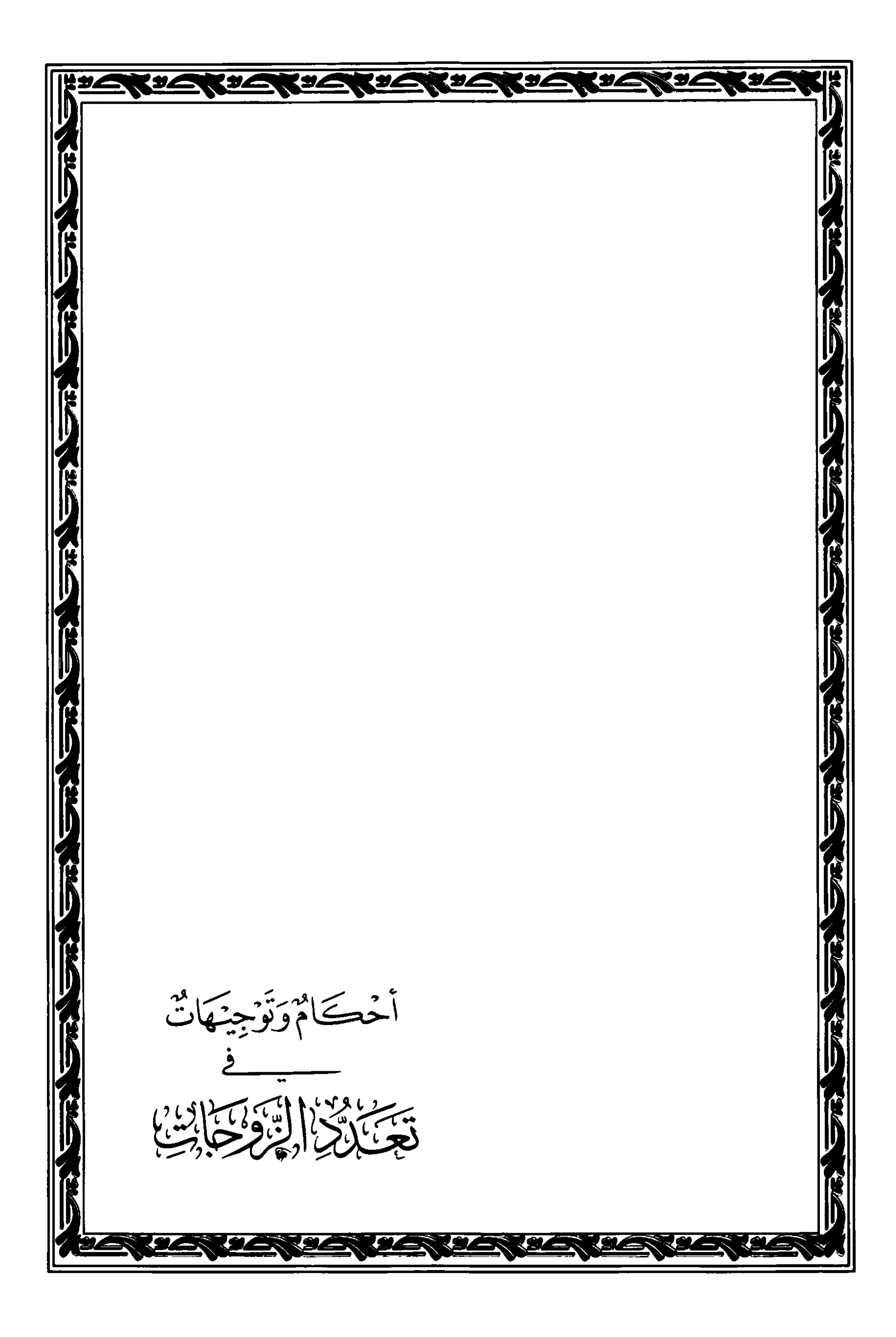
تعدد الزوجات

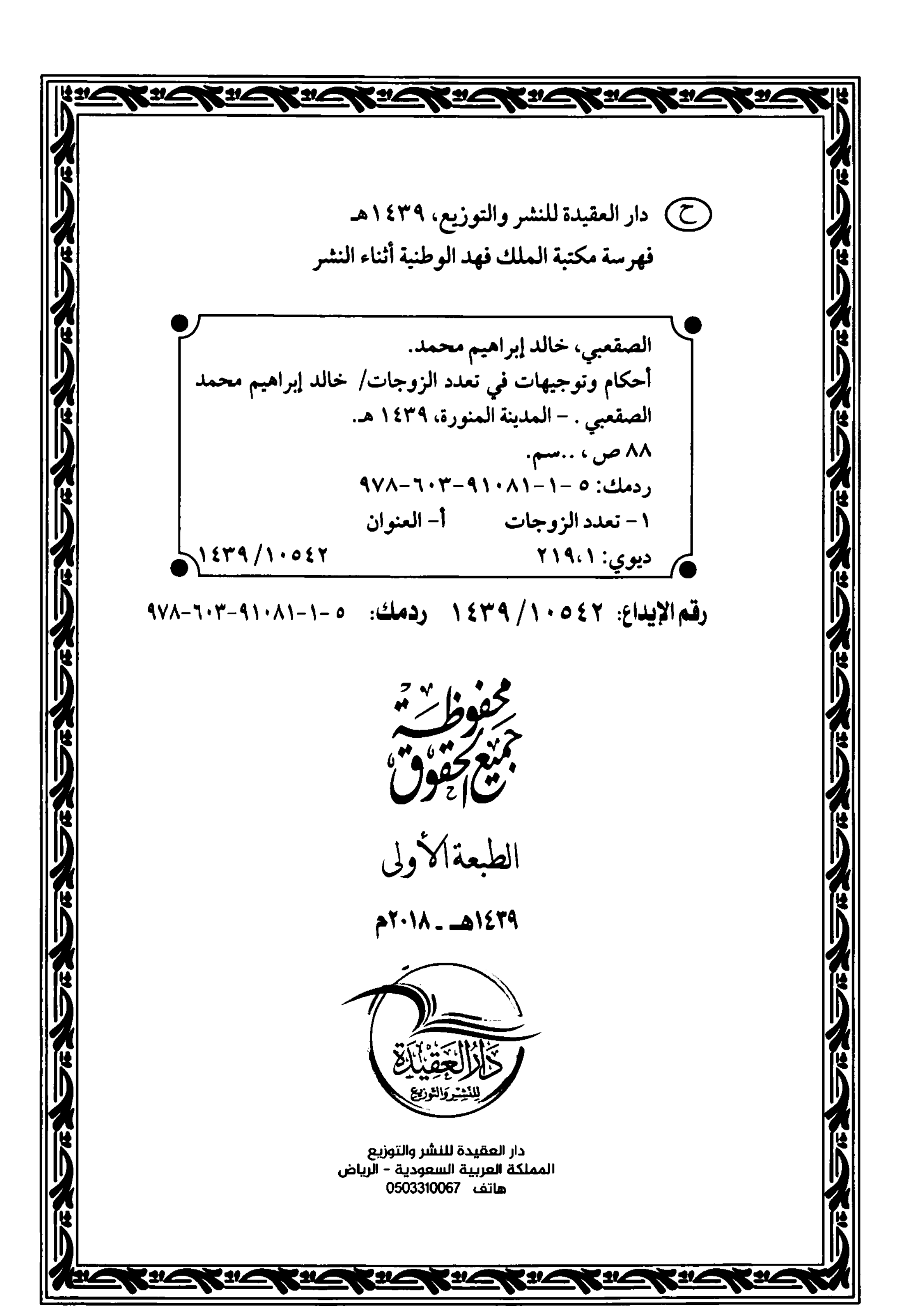


خالد بن إبراهيم الصقعبي

المستشار الأسري والباحث في قضايا الأسرة

والمشرف العام على مركز سكن للاستشارات التربوية والتعليمية


أحكام وتوجيهات
في
تعدد الزوجات



ح دار العقيدة للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصقعبي، خالد إبراهيم محمد.
أحكام وتوجيهات في تعدد الزوجات/ خالد إبراهيم محمد الصقعبي . - المدينة المنورة، ١٤٣٩ هـ.
٨٨ ص ، ..سم.
ردمك: ٥-١-٩١٠٨١-٦٠٣-٩٧٨
١- تعدد الزوجات أ- العنوان
ديوي: ٢١٩،١ ١٤٣٩/١٠٥٤٢

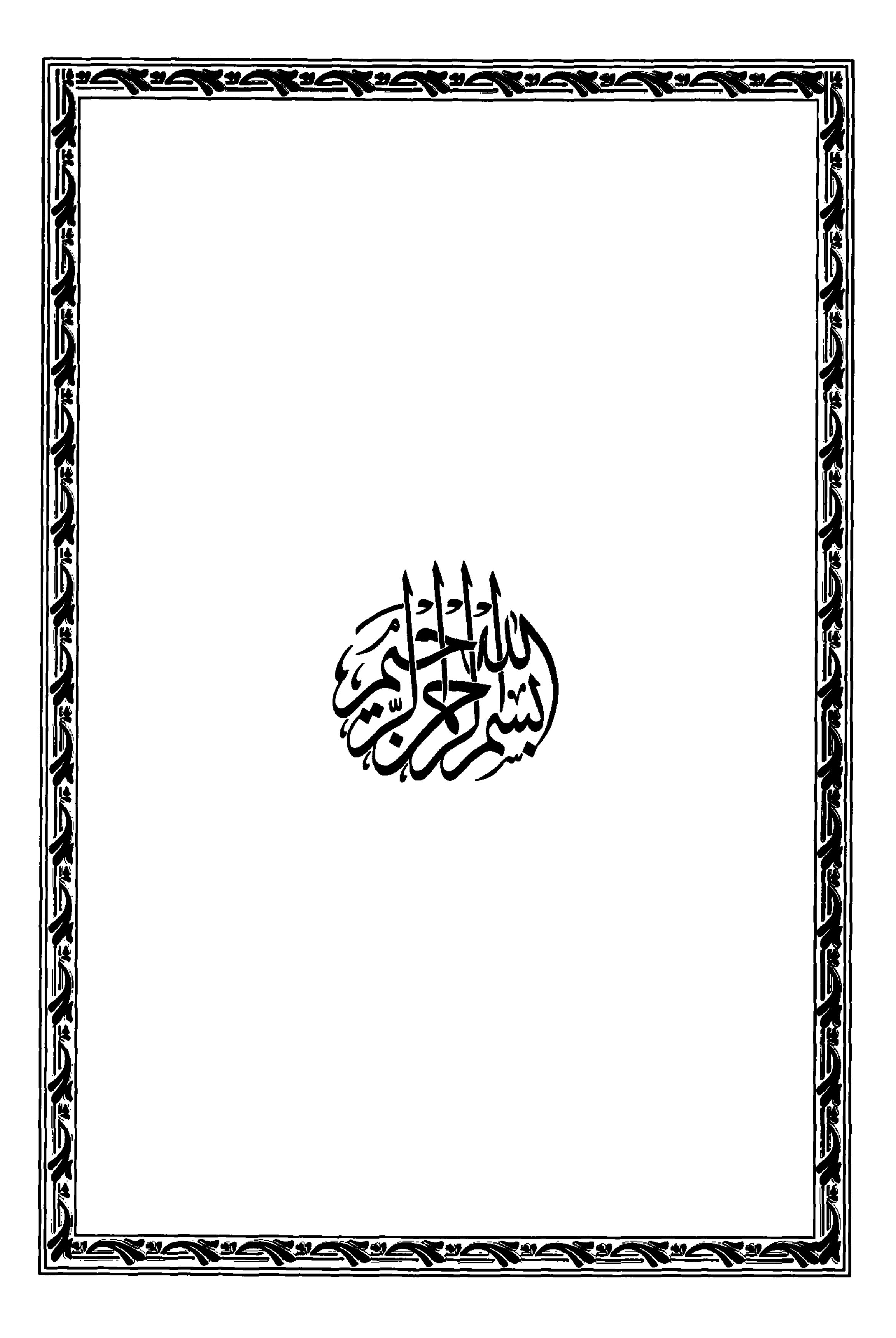
رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٠٥٤٢ ردمك: ٥-١-٩١٠٨١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار العقيدة للنشر والتوزيع

دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف 0503310067


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

نظرًا لما لِمسائل تعدد الزوجات من أهمية قصوى يظهر ذلك من خلال الأسئلة التي ترد للمفتين والمستشارين حول هذا الموضوع، والأسئلة الواردة تتنوع ما بين أسئلة شرعية وما بين طلب رأي لمعالجة مشكلة لها علاقة بموضوع تعدد الزوجات. ومما يزيد الحاجة لطرح مسائل موضوع تعدد الزوجات غلبة المُشَاحَّة في غالب الأحيان من قبل الزوجات، وهذا مما يستدعي تسليط الضوء على مسائل التعدد مع ذكر بعض التوجيهات التي تُسْهِمُ في تقليل المشاكل في هذا الجانب الهام وسأحاول بقدر الإمكان ذكر قواعد عامة لبيان أحكام مسائل التعدد مع ذكر بعض التفصيلات المهمة تحت هذه القواعد العامة.

كما أنني سأسعى بقدر الإمكان إلى محاولة تقريب وجهات النظر؛ لأن أحكام التعدد مبينة من حيث الأصل على المسامحة، ومن وجهة نظري أن من أسباب تأزم العلاقة بين الزوج المُعَدِّد وبين زوجاته المُشَاحَّة، والتي قد تكون في الغالب خارجة عن الحد المألوف شرعًا وعقلًا مما يخلق حتمية المواجهة؛ وبالتالي تتأزم العلاقة بين جميع الأطراف؛ أي: الزوج

وزوجاته.

لن أتوقف كثيرًا عند مسألة مشروعية التعدد والحكمة من ذلك، وإنما سأشير لذلك إشارةً عابرةً من باب استكمال الموضوع؛ وذلك لأن الهدف من هذا الكتاب بيان الأحكام الشرعية ومعالجة القضايا المبنية على التعدد وذلك بعد وقوعه. ولا يعني ذلك أبدًا عدم حاجة المجتمع لموضوع تعدد الزوجات. وستكون عناوين هذا الكتاب على هيئة وقفات. أسأل المولى تبارك وتعالى أن يسددني وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.





الوقفة الأولى

حكم تعدد الزوجات

الأصل في التعدد الإباحة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾(١).

فهذا نص في إباحة التعدد، كما أفادت الآية الكريمة؛ فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.



---

(١) النساء: (٣).



الوقفة الثانية

الحكمة من تعدد الزوجات

الله ﷻ لا يشرع شيئًا لعباده إلا لحِكَمٍ عظيمة تعود عليهم بالنفع في دنياهم وأخراهم؛ حتى وإن ظن الناس خلاف ذلك. وتعدد الزوجات - بعيدًا عن موقف النساء منه - تبعٌ لغيرتهن التي لا تلام عليها المرأة ما دام في حدود المعقول. أقول: تعدد الزوجات كحال بقية الأحكام الشرعية له حِكَمٌ لا تخفى على كل مَنْ نَظَر للواقع نظرة خاصة وبتجرد والحِكَمُ من مشروعيته كثيرة أذكر منها:

١- أن التعدد سبب لتكثير الأمة، ومن المعلوم أن تحصيل هذه الكثرة لا يكون إلا عن طريق الزواج، وما يحصل من كثرة النسل بتعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوجة واحدة. ولا يشك عاقل أن زيادة أعداد الأمة من أسباب قوتها وهيبة عدوها منها، وسبب كذلك لتقوية اقتصادها متى ما أُحسن تدبير ذلك.

٢- تَبَيَّنَ من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأة واحدة، فهذا يعني أن مِن النساء مَنْ ستبقى بلا زوج، وهذا ولا شك سيعود ضرره على المرأة وعلى المجتمع.

أما الضرر الذي سيلحقها فهو بقاء المرأة بلا زوج يرعى مصالحها ويقوم بشؤونها، وينفق عليها وترزق منه بأولاد، وتحصن نفسها، وغير ذلك من المصالح الكثيرة المبنية على الزواج.

وأما الضرر العائد على المجتمع، فبقاء المرأة بلا زوج ربما يدفع ذلك ضعيفات الإيمان للانحراف الأخلاقي، مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة وظهور الأمراض تبعًا لذلك، وكذا الأولاد غير الشرعيين ومعلوم ضرر ذلك على الأفراد والمجتمعات.

٣- الرجال عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم؛ نظرًا لطبيعة أعمالهم الشاقة ولكونهم يخوضون الحروب فاحتمال الوفاة تبعًا لذلك في صفوفهم أكثر من النساء. والواقع شاهد بذلك. ومن لازِمِ ذلك ارتفاع معدل العنوسة في أوساط النساء، وأيضًا كثرة الأرامل ولا حَلَّ لذلك إلا بالتعدد.

٤- ما يعتري المرأة من عوارض طبيعية كالنفاس والحيض مما قد يُلْحِقُ الضرر ببعض الرجال خاصة إذا صَاحَبَ ذلك قوة شهوته ولا سبيل لعلاج ذلك إلا بالتعدد، خاصة إذا كان الرجل يخشى على نفسه من الوقوع في الحرام تبعًا لذلك.

٥- قد تكون الزوجة عقيمًا مع حاجة الرجل للذرية مع محبته لهذه المرأة فيبقيها في عصمته مع زواجه بأخرى؛ ليحصل على أثر ذلك بالذرية - بإذن الله تعالى.

وقد تكون الزوجة مريضة لا يستطيع على أثرها الزوج معاشرة زوجته، ولا سبيل لحل هذه المشكلة إلا بالتعدد.

ونحو ذلك من الحِكَم الكثيرة لتعدد الزوجات، والهدف من ذلك ليس إقناع المرأة بقبول زواج زوجها عليها فغيرتها قد لا تتيح لها ذلك. وإنما المقصود من ذلك بيان حكمة الشارع من تعدد الزوجات.

ومما لا شك فيه أن للتعدد تبعات ومشاكل تنشأ على إثر ذلك من الخصام والنزاع بين الزوجات، لكن هذا الضرر فيما لو اعتبرناه ضررًا وشرًّا فهو مغمور في خير كثير ينبني على تعدد الزوجات، وليس في الحياة شر محض ولا خير محض، والمطلوب دائمًا تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شره، وهذا القانون هو المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات.

❊ ❊ ❊

الوقفة الثالثة

صبر الزوجة الأولى على زوجها حينما يتزوج عليها بأخرى ومتى يجوز لها طلب الطلاق

نصيحتي أولًا لمن تزوج عليها زوجها بأخرى؛ أن تصبر وأن تحتسب وترضى بما قدره الله تعالى لها، فالإنسان لا يدري أين الخير؛ قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، فكم من نازلة نزلت بإنسان فكرهها ليتبين لهذا الإنسان بعد ذلك أن الخير في طياتها. علاوة على ذلك فإن المرأة متى ما صبرت واحتسبت الأجر عند الله تعالى وأحسنت لزوجها وأذعنت لحكم الله عليها؛ فإنها تؤجر على ذلك أجرًا عظيمًا. وقد ذكر الله تعالى عظم أجر الصابرين حين قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

والمسلم - عمومًا - مأمور بالصبر على ما يصيبه مما يكرهه، فعلى المسلم ألا يتجاوز ما شرعه الله تعالى حال نزول المصائب عليه؛ لذا فيشرع لمن نزلت به مصيبة أن يلزم الهدي النبوي «بقوله: **اللهم أْجُرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها**»[١].

ومع التسليم بغيرة المرأة وعدم مؤاخذة المرأة على ذلك ما لم تتعد حدود الله تعالى؛ فلتحذر المرأة المسلمة من التسخط على شرع الله تعالى وذلك من خلال إطلاقها كلمات يُفهم منها اعتراضها على شرع الله تعالى

(١) رواه مسلم (٩١٨) من حديث هند بنت حذيفة.

مما قد يؤدي ذلك إلى خروجها من الإسلام ولا يجوز لها أن تحملها غيرتها على الاعتراض على ما شرعه الله تعالى.

❐ وأما بالنسبة لطلب المرأة الطلاق لمجرد زواج زوجها عليها فهو حرام ولا يجوز، ويدل لذلك ما ورد: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»[(١)].

فطلب المرأة للطلاق لمجرد زواج زوجها عليها بأخرى مع قيامه بالعدل بين زوجاته في حدود استطاعته محرم، ولا يجوز وأن ذلك داخل في طلبها الطلاق من غير بأس.

❐ لكن إن لحقها ضرر من ذلك، كما لو هجرها الزوج أو قطع عنها النفقة أو أساء العشرة معها بعد زواجه بأخرى وهذه الإساءة إساءة حقيقية لا ادعاء، كما يحصل من بعض النساء جاز لها في هذه الحال طلب الطلاق من زوجها، ليس لمجرد زواجه، ولكن نظرًا لما وقع من الزوج من عدم العدل، بينما كان من الواجب عليه العدل بين زوجاته، وسيأتي الحديث عن العدل وضوابطه بإذن الله تعالى.



---

(١) رواه الترمذي (١١٨٧)، وابن حبان (٤١٨٤).

الوقفة الرابعة

التعدد والمشاكل

من المعلوم أن من لازِم التعدد تنافس الزوجات على الاستئثار بالزوج، فوجود الشركة مظنة التنازع، وهذا بدوره قد يؤدي إلى حدوث مشاكل بين الزوج وزوجاته وهذا مما قد لا يمكن تجنبه ما دام في حدود الغَيْرة المنضبطة، ويجب على الزوج هنا أن يتعامل مع هذا الواقع معاملة الطبيب الحاذق مع المريض.

ولكن حدوث المشاكل الزوجية ليست مرتبطة بالتعدد فحسب، فهناك زوجات يعشن مع أزواجهن حياة البؤس والشقاء والنكد مع أنها الوحيدة في حياة زوجها، وفي مقابل ذلك هناك زوجات تزوج عليهن أزواجهن ومع ذلك يعشن في سلام مع أزواجهن، ولا يعكر عليهن في حياتهن مع أزواجهن إلا غيرة جُبلت عليها المرأة، لا تلبث أن تزول المشكلة متى ما ألجمت المرأة نفسها بلجام الشرع واتقت الله تعالى في نفسها وفي زوجها وكذا في ضُرَّتها.

وفي اعتقادي أن الارتباط الذهني بين تعدد زواج الزوج بأخرى وبين وجود المشاكل هو الذي أسهم في زيادة المشاكل في حياة المعددين؛ لأن إحداهن ترى أنه لا يمكن لها أن تعبر عن غيرتها على زوجها إلا من جهة خلق المشاكل وقلب حياة زوجها إلى جحيم لا يطاق، مما قد يسهم في طلاق الزوج لإحدى الزوجتين. والله المستعان.

ومما لا شك فيه أن الإعلام السيئ المناهض للأحوال الشخصية في ظل هذه الشريعة الغراء أسهم إسهامًا مباشرًا في الموقف العدائي من قبل بعض النساء الرافض لتعدد الزوجات تحت حجة أنه انتقاص من كرامة المرأة وسحقًا لشخصيتها، كما يصور ذلك أعداء الملة والفضيلة.





الوقفة الخامسة

سؤال المرأة طلاق ضَرَّتها ومتى يجوز ذلك؟

اعتادت بعض الزوجات إذا تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب من زوجها إما أن يطلقها أو يطلق ضَرَّتها. وقد تقدم بيان حكم طلب الزوجة الطلاق بسبب زواجه بأخرى.

وأما بالنسبة لطلب إحدى الزوجات طلاق ضرتها، فإن ذلك حرام ولا يجوز، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: **«لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ صَحْفتها»**[١]. وظاهر هذا النهي التحريم ولا يجوز للزوج في هذه الحالة إجابة طلب زوجته طلاق ضرتها؛ لأن ذلك من باب الإعانة لها على الإثم والعدوان والمراد بالأخت الواردة في الحديث؛ الأخت في الدين، ويؤيد ذلك ما ورد عند ابن حبان في زيادة في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحْفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة»**[٢].

وجاء في الحديث بلفظ «أختها» ليثير في المرأة الشفقة والمحبة والعاطفة؛ لأن الأخوة تقتضي المحبة والسعي فيما ينفع الأخت والبعد عما يضرها.

لكن لو كانت الزوجة الأخرى تضر الزوج أو تضر الأولاد حقيقة لا ادعاء

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠١)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه ابن حبان (٩/٣٧٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

ولا تصلح أن يُبقي الزوج زوجته في عصمته لسبب شرعي معتبر، فهنا لا حرج على الزوجة أن تقدم النصح بأن يطلق زوجته ويكون هذا من باب النصيحة ليس إلا.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا يحل» ظاهر في تحريم ذلك. وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوّز ذلك، كَرِيبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة(١).

فيكون هذا على سبيل النصح كما تقدم لا على سبيل الأمر للزوج بذلك، ولا على سبيل الاشتراط: إما أن تطلقني وإما أن تطلقها. فهذا لا يجوز، لأن الرجل قد يكون له غرض صحيح في إمساكها من أجل الأولاد أو مراعاة لأصهاره أو امتثالًا لأمر الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٢).

وقد يمسكها الزوج لعلها تتوب وترجع إلى رشدها، وغير ذلك من المقاصد، والقرار في ذلك إنما يكون للزوج لا لأحد غيره، فالزوج فقط، هو الذي يحدد هل الطلاق أصلح له أم لا.

ومثل ذلك إذا طلبت المرأة طلاق زوجته التي في عصمته إذا تقدم للزواج بها كزوجة ثانية، فهذا حرام كما تقدم بيانه في الصورة الأولى. ولو اشترطت على ذلك، فالشرط باطل عند المحققين من أهل العلم. وغالب

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢٠).

(٢) النساء: (١٨).

من تفعل ذلك - أي: من تطلب من زوجها طلاق زوجته الثانية لتبقى معه أو تشترط طلاق زوجته التي في عصمته كشرط للموافقة أقول: غالب من تفعل ذلك لا توفق في حياتها والواقع شاهد بذلك، وأنا أكتب في هذا الكتاب ورد لي اتصال: زوجة تقدم زوجها للزواج بقريبة له لما علم طلاقها من زوجها، فاشترطت على أن يطلق أم أولاده، كشرط لموافقتها وقد قام هذا الزوج فعلًا بتطليق أم أولاده مع أن حياتهما مستقرة، اتصلت عليّ هذه الزوجة تستشيرني في رجوعها لطليقها لكونه رجع لخطبتها مرة أخرى؛ لكونه لم يستقر في حياته مع زوجته الثانية مع أنه كان يتمناها قبل زواجها من طليقها، وما أرى ذلك إلا عقوبة لهذا الزوج الذي فرّط في أم أولاده واستجاب لشرط الزوجة الثانية وعقوبة كذلك للزوجة الثانية التي اشترطت طلاق أم أولاده كشرط للقبول لزواجه منها. فعلى المرأة أن تتقي الله تعالى، ولتعلم حرمة هذا الأمر ومغبة عاقبته في الدنيا والآخرة.





الوقفة السادسة

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾

زواج زوج المرأة بامرأة أخرى عليها ليس شرًّا محضًا كما تعتقده بعض النساء فكم من أمور وقعت للإنسان فكرهها، ثم تبين بعد ذلك أن ما كرهه الإنسان حمل في طياته خيرًا كثيرًا ومن ذلك زواج زوج المرأة عليها بزوجة أخرى والمرأة في هذه الحالة مأمورة بالصبر والاحتساب فيما ترى أنه مصيبة وقعت عليها وإنني أذكر المرأة التي تزوج عليها زوجها وأسليها بأمور منها:

١- أن صبر المرأة على طاعة زوجها من أسباب دخول الجنة، كما في الحديث الذي رواه ابن حبان: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت**»[١] وصبرها على زوجها إذا تزوج عليها بامرأة أخرى له أجر خاص فوق هذا من عدة وجوه:

أ- أن زواج زوجها عليها يعد ابتلاء وامتحانًا لها، فإن صبرت على ذلك كان لها أجر الصبر على البلاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[٢].

في الحديث: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**»[٣].

---

(١) رواه ابن حبان (٤١٦٣).
(٢) الزمر: (١٠).
(٣) رواه البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**»(١).

ب- أن المرأة إذا قابلت ذلك بالإحسان إلى زوجها وإلى الزوجة الأخرى كان لها جزاء المحسنين قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٢)، وقوله: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠﴾(٣)، وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٤).

ج- أن المرأة إذا تزوج عليها زوجها بامرأة أخرى وحصل لها غيظ من ذلك فكتمت غيضها وكفت لسانها كان لها أجر من كظم غيظه؛ قال تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٥).

فينبغي للمرأة المسلمة أن تقابل زواج زوجها عليها بالصبر والرضا بما قسم الله تعالى لها وأن تعلم أن التعدد بالنسبة للزوج أمر مباح، فلا وجه لاعتراضها عليه ما دام قائمًا بحق زوجاته، وقد يكون في زواجه مزيد إعفاف وإحصان له يمنعه من الوقوع في الحرام خاصة في مثل هذه الأوقات والتي أصبح فيها الحرام سهلًا ميسرًا. والله المستعان.

وليكن لك في أمهات المؤمنين أسوة وقدوة، فقد صبرن واحتسبن مع وجود الغيرة عند بعضهن. وهذه الحياة الدنيا حقيقتها دار ابتلاء وامتحان نحتاج معها إلى الصبر والرضا وتفويض أمورنا كلها إلى الله تعالى، فحال المؤمن متردد بين الصبر والشكر؛ الشكر عند النعماء، والصبر عند الضراء.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨١٥).

(٢) يوسف: (٩٠). (٣) الرحمن: (٦٠).

(٤) العنكبوت: (٦٩). (٥) آل عمران: (١٣٤).

ولتحذر المسلمة من الانسياق خلف غيرتها حينما يتزوج عليها زوجها بأخرى، حينها تنسى حق زوجها وقبل ذلك حق ربها.

كما إنني أحذر المرأة المسلمة من ارتكاب ما حرم الله تعالى حال زواج زوجها عليها بامرأة أخرى، كطلبها للطلاق أو لطلاق ضَرَّتها أو تمردها ونشوزها على زوجها، ومن ذلك وقوعها في عرض زوجها أو ضَرَّتها ونحو ذلك من المحرمات التي ترتكبها بعضهن تحت حجة الغيرة على زوجها. ولا يُعاب على المرأة غيرتها على زوجها، ولكن ذلك لا يعني تساهلها في ارتكاب ما حرم الله تعالى تحت حجة الغيرة، وليكن لك من الدعاء نصيب بأن يجعل عاقبة ما حصل خيرًا، وأن يربط على قلبك، وأن يلهمك السداد والرشاد والصواب. آمين.





الوقفة السابعة

العدل معاشر المعددين

في هذه الوقفة سأتحدث عن أهمية العدل، وخاصة العدل بين الزوجات لمن كان معددًا. فالعشرة الزوجية ضرب من المحبة في النفس، فهو الذي يسكن به الزوجان ويلتقي فيه الاثنان ويشعران بالسعادة والاطمئنان، فيكون كل واحد من الزوجين متممًا للآخر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] فالمودة والرحمة مطلبان مهمان في الحياة الزوجية، ولا يحصل ذلك إلا بأمور عدة، ومن ذلك العدل والرحمة وأداء الحقوق من كلا الزوجين للآخر، ومن ذلك العدل بين الزوجات، وسأتكلم في هذه الوقفة عن وجوب العدل بين الزوجات على أن يلي ذلك وتحديدًا في الوقفة الحادية والعشرين ذكر المسائل التي يجب العدل فيها بين الزوجات، وهي لب هذا الكتاب وثمرته والهدف من إعداده وتأليفه.

معاشر المعددين مما لا شك فيه أن العدل مطلب، وفوق ذلك هو واجب في كل الأمور حتى مع مَنْ نُبغض ونكره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[2].

فإذا كان العدل واجبًا حتى مع مَنْ نُبغضه ونكرهه، فهو مع مَنْ نُحِب أولى وأحرى ومن ذلك العدل بين الزوجات.

---

(١) الروم: (٢١).
(٢) المائدة: (٨).

فبالعدل قامت السماوات والأرض، وأمر الله تعالى به، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[١]، ونقيض العدل الظلم الذي حرمه الله تعالى على نفسه، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: **«يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»**[٢]؛ لذا جاء الوعيد الشديد خاصة لمن كان معددًا، ولم يعدل بين زوجاته، ومما يدل على وجوب العدل ومن ذلك العدل بين الزوجات وعلى تحريم الميل؛ ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[٣]، ففي هذه الأدلة دليل وتأكيد على وجوب العدل بين الزوجات وعلى تحريم الحيف والظلم من جهة عدم العدل بينهن.

والعدل إنما يكون واجبًا بحسب القدرة والاستطاعة، فالذي فطر النفس البشرية يعلم من فطرتها أنها ذات ميول لا تملكها فالميل القلبي مما لا حيلة للإنسان به وقد يظهر ذلك من خلال تصرفات بعض الأزواج المعددين وعلى محياهم، وهذا ميل لا حيلة فيه ولا مؤاخذة عليه، فالله تبارك وتعالى لا يحاسب عبده على ما هو خارج قدرته واستطاعته، ومما لا حول له فيه ولا قوة، فأمر القلب خارج عن إرادة البشر، لكن على ألا يحمل ذلك الزوج على عدم العدل فيما هو في حدود قدرته واستطاعته، كالعدل في المعاملة

---

(١) النحل: (٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجة (١٩٦٩)، وأحمد (١٣/ ٣٢٠).

والقسم والنفقة والمبيت، ونحو ذلك، مما سيأتي بيان وجوب العدل فيه بإذن الله تعالى، فهذا الانضباط هو الذي يقود ذلك الميل القلبي ويضبطه.

على أنه يجب الإشارة هنا - ونحن نطالب الزوج بوجوب العدل بين الزوجات - أن هناك نوعية من الزوجات مَنْ تخلق من الحَبّة قُبَّة كما يقال، فدقة ملاحظاتها وملاحقتها لزوجها وتصيد الأخطاء عليه يكون تبعًا لزواجه بأخرى عليها ربما ولّد لديها تصورًا خاطئًا مفاده أن زوجها ظالم لها وغير عادل معها، وإن كان الأمر على خلاف ذلك تمامًا وفي نفس الوقت ترى أنه يميل إلى الزوجة الأخرى على حساب حقها، ولعل غَيْرَة المرأة مع جهلها بما يجب العدل فيه مع مبدأ المشاحة الذي تنطلق من خلاله أو هَمّها أن زوجها قد بخسها حقها مع أن الزوج ليس بذاك السوء الذي تعتقده، وهذا بدوره يلقي بظلاله على الزوج الذي ربما أساء العشرة معها من أجل تأديبها على تصرفاتها معه، ولا شك أن نزاع الزوجات للاستئثار بالزوج من أسباب عدم قدرته على العدل بينهن؛ نظرًا لانشغاله بإرضاء كل واحدة منهن على حساب العدل بينهن.

ولعل فيما يأتي من بيان أحكام التعدد ما يطفئ شرارة الخلاف بين الزوج وزوجاته تبعًا لزواجه بأكثر من امرأة، سائلًا المولى التوفيق والسداد والرشاد.





الوقفة الثامنة

أهل الزوج وموقفهم من زواج ابنهم بأخرى

كلما توطدت العلاقة بين الزوجة الأولى وبين أهل زوجها، كلما كان ذلك أدعى لتعاطف أهل الزوج مع الزوجة، وهذا أمر طبعي جدًّا لكن المشكلة حينما يمتد هذا التعاطف إلى حرمان ابنهم من حقه الشرعي بحجة أن أهله لا يريدون أن يكدروا خاطر أم أولاده، وهذا شعور طيب يشكرون عليه، أعني بذلك مداراتهم لخاطر أم أولاد ابنهم أدام الله الألفة والمحبة بينهم. ولكن أن يصل ذلك إلى تجريم ولدهم على زواجه، وربما مقاطعته وإبداء معارضتهم لزواجه بأخرى، وربما محاولة التفريق بينه وبين زوجته الجديدة، وعلى أقل الأحوال مناصبتها العداء فهذا ما لا يجوز شرعًا. نعم، لأهله الحق في عدم سعيهم للخطبة له إن كان يلحقهم حرج من ذلك وربما يحصل بذلك مفسدة، ولكن ليس لهم الحق أبدًا أن يقفوا من ولدهم موقف العداء بسبب ممارسة حقه الشرعي وذلك من خلال زواجه بامرأة أخرى.

وربما نظر الأهل عدم حاجة ابنهم للزواج بأخرى من زاوية، بينما يَخْفَي على أهله أمورًا دفعت ابنهم للزواج على أم أولاده بزوجة أخرى، لكنه لا يرغب بالإفصاح عنها لأي سبب من الأسباب.

ويدخل في ذلك محاولة الأبناء ثني والدهم عن الزواج بأخرى وربما قاطعوه على أثر ذلك في محاولة منهم لتراجعه عن قراره بالزواج بأخرى، أو طلاقه للزوجة الثانية بعد زواجه منها، ولا شك أن هذا من العقوق خاصة إذا تأذى الأب بهذا المنع؛ قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزواجر عن

اقتراف الكبائر»: «كما يُعلم من ضابط العقوق الذي هو كبيرة وهو أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهَيِّن، أي: عُرفًا ويحتمل أن العبرة بالمتأذي»[١]، لكن إن كان هناك مفاسد راجحة من زواج ابنهم أو والدهم من زوجة ثانية، كعلمهم بعدم عدله لكونه لا يخاف الله أو نحو ذلك، فلا بأس أن يشيروا عليه بعدم الزواج من أخرى من غير إلزام له بذلك.

بل متى ما شعر الابن أنه بحاجة للزواج من أخرى؛ لتمام إعفافه، فليس لأقرب الناس وهما الوالدان منعه من ذلك وزواجه بأخرى مع عدم رضاهما لا يعتبر عقوقًا لهما؛ لأن الطاعة إنما تكون في المعروف لكن مع بذل الجهد في إقناعهما وتطييب خاطرهما، واستعن بعد الاستعانة بالله ببعض العقلاء من الأقارب والقريبات لإقناعهما فإن أصرا على الرفض فامضِ في زواجك ولا تتردد لكن عليك مع ذلك مداومة بِرِّهما والإحسان إليهما وطاعتهما في المعروف، واحذر من الإساءة إليهما أو الإغلاظ في القول لهما، فإن حق الوالدين عظيم.

❊ ❊ ❊

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٦).



الوقفة التاسعة

حتمية الغَيْرة ومراعاة الزوج لذلك

في الوقت الذي ننصح زوجات المُعَدِّد بعدم الإفراط في الغيرة وذلك من جهة عدم ارتكاب ما حرم الله تعالى تحت دوافع حتمية الغيرة. وفي مقابل ذلك؛ المؤمَّل من الزوج المعدد أن يتعامل مع هذه الغيرة، وذلك من جهة الهدوء في المعالجة على أن بقاء قدر من الغيرة هي جزء من استمتاع الزوج وبالذات المعدد. وفي اعتقادي أن مشكلة الزوج المعدد بالذات ليست في غيرة زوجاته في حدود المعقول بقدر ما هي في طريقة تعامله مع زوجاته حتى يحتوي زوجاته ويستمتع معهن بالقدر المقبول من غيرة زوجاته، وتنافسهن على كسب قلبه ومشاعره وفي سيرة النبي ﷺ مع زوجاته بعض المواقف التي وصلت فيها الغيرة عند بعض نسائه لمراحل متقدمة، وفي مقابل ذلك نتعلم الطريقة المثلى من حسن تعامله ﷺ وكيف كان يتعامل مع مثل هذه المواقف، والتي سأورد طرفًا منها فقط لبيان كيف كان النبي ﷺ يتعامل مع هذه المواقف بهدوء وحكمة وروية.

ومن ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارت أمكم**»، ثم حبس الخادم حتى أُتي بِصَحْفَةٍ مِنْ عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة التي كُسرت صحفتها وأمسك المكسورة

التي كسَرتَ[١].

وعند الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أنس أيضًا: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه - قال: أظنها عائشة - فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بصحفة فيها طعام قال: فضربت الأخرى بيد الخادم، فكسرت الصحفة نصفين قال: فجعل النبي ﷺ يقول: «**غارت أمكم**» وأخذ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام، ثم قال: «**كلوا**» فأكلوا، وحبس الرسول ﷺ الصحفة حتى فرغوا فدفع إلي الرسول صحفة أخرى وترك المكسورة مكانها[٢].

فالنبي ﷺ بخلقه الجم وتواضعه وحكمته جمع شتات الصحفة، ثم أمر الصحابة أن يأكلوا من الطعام، ثم يعتذر لعائشة ﵂ بغيرتها حتى لا تُعاب على هذا التصرف، وهكذا أسدل الستار على هذا الموقف الذي استطاع نبينا ﷺ أن يحتويه وأن يُحد من آثاره. إلا أن المتعدي لابد أن يتحمل خطأه، فقد أمر رسول الله ﷺ عائشة أن تدفع بدلًا من الإناء المكسور إناء سليمًا من بيتها، فاقتصر النبي ﷺ على تضمينها الصحفة دون الطعام؛ لكونه أهدي إليه وقد تنازل عن حقه ﷺ.

❑ **والمقصود من إيراد مثل هذا الموقف:** ليس إقرارًا لذات الموقف، وإنما المقصود في بيان تعامله ﷺ مع ما يجري بين النساء الضرائر.

ومن هذه المواقف ما ورد من حديث أنس أيضًا قال: بلغ صفية أن

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) مسند أحمد (١٣٧٧٢).

حفصة قالت: بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «**ما يبكيك**» فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: «**إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك**» ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**»[1].

فالملاحظ هنا أن النبي ﷺ طيّب خاطر صفية بذكر مميزاتها، وفي مقابل ذلك أمر حفصة بتقوى الله تعالى؛ لما في هذا الكلام من التعدي الذي لا يصلح من مثلها ومع ذلك النبي ﷺ لم يزد في معالجة الموقف على ذلك؛ لأن المقصود هو رد الأمور ومعالجة الموقف وليس التصعيد وإطالة أمد المشكلة.

❑ وإنما ذكرت هذين الموقفين لبيان الموقف في التعامل مع غيرة النساء مع أن صور الغيرة من النساء قد تختلف. والمقصود من ذلك الهدوء في التعامل مع غيرة النساء.



---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤)، وأحمد (١٢٤١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩١٩).



الوقفة العاشرة

إخبار الزوجة الأولى بزواجه عليها

زواج الزوج على زوجته بزوجة أخرى مقلق بكل الأحوال، ومن هذا المنطلق تنزعج الزوجة مهما حرص الزوج على الطريقة المناسبة لإخبار زوجته بعزمه الزواج عليها أو إخبارها بعد زواجه مباشرة، لكن كما يقال: «حنانيك بعض الشر أهون من بعض».

لكن من المهم جدًّا أن تكون أنت مَنْ يقوم بالمهمة حتى لا تتفاجأ الزوجة في مجلس من المجالس بِمَنْ يخبرها أو يُلَمِّحُ لها بذلك حينها يكون وَقْعُ الخبر عليها شديدًا.

مع أهمية اختيار الوقت والمكان المناسبين؛ لذا من الخطأ أن يخبرها الزوج في وقت مرضها مثلًا إذا لم يكن مزمنًا بل يستحسن الانتظار حتى تقف على قدميها وتسترد صحتها، وهكذا بقية الحالات التي تكون الزوجة فيها غير مستعدة نفسيًّا استعدادًا كاملًا لتلقي مثل هذا الخبر.

وحتى نتصور القضية هل يليق أن يخبر زوجٌ زوجَتَه بزواجه عليها في الأيام الأولى من وفاة والدها، كما حصل مع بعضهم. من المهم كذلك أن يكون ذلك في مكان مناسب، فلا يكون ذلك أمام الأولاد ولا في مكان عام، كمطعم ونحو ذلك؛ تفاديًا لردة فعل الزوجة المتوقع منها.

الزوجة الأولى التي ترى أنها فقدت بعض المقومات الشكلية التي تُسهم في جذب زوجها بشكل تام وهي تعلم أنه سيتزوج بامرأة في عمر إحدى بناتها تحتاج لتطمينات فعلية لا مجرد وعود بأنها ستحصل على حقها

الشرعي، ولن يؤثر على ذلك قدوم زوجة أخرى في حياة زوجها، ولا مانع من ترضيةٍ تشعرها بمكانتها في حياة زوجها، مع وجوب مراعاة الزوج لحالتها النفسية في الفترة الأولى من إخبارها، وإعطائها حقها الشرعي، وذلك من جهة العدل بين الزوجات، حينها لا شك أن الأمر سيخف عليها وقع الخبر كثيرًا، وسيبقى هناك قدرٌ من الغيرة لن تنفك عنها وهي طارئة، وليست بلازمة.

من المؤلم أن يَبْلُغَ أم أولاده اتهامه لها بالتقصير عندما تقدم لأهل زوجته الثانية وربما يتعلل بعدم مناسبة شكلها أو عدم محبته لها. فهذا التصرف قبيح من الزوج إن كان الكلام صدقًا وأشد قبحًا إذا كان هذا الكلام لا حقيقة له. فهذا مما قد يزيد في شدة أمر زواج زوجها عليها بأخرى. ومرد ذلك - والله أعلم - أن الناس تعارفوا على أن الرجل لا يُعدد إلا لعيب في الزوجة الأولى، وهذا غير صحيح البتة. والعاقل من يثني على أم أولاده خيرًا، فإن زوجوه، فالحمد لله وإلا فسيعوضه الله خيرًا.

ومع ملاحظة مراعاة خاطر الزوجة الأولى، لكن ليحذر الزوج في بداية حياته الزوجية الثانية من مجاملة الزوجة الأولى على حساب الثانية، فهذا من شأنه أن يؤسس حياة لا تقوم بالعدل والإنصاف، بل يجب على الزوج أن يكون عادلًا من البداية مع التلطف مع الزوجة الأولى وإكرامها بما لا يبخس الزوجة الثانية حقها.

وإلا فسيقع في مشكلة مع الزوجة الثانية، والتي من حقها أن تحصل على حقوقها. فالبعض قد يجاوز الحد في إرضاء أم أولاده، فإذا ما أراد رد الأمور إلى نصابها وإعطاء الزوجة الثانية حقها الشرعي نفرت الزوجة الأولى، وربما اتهمته بالتقصير معها، ومجانبة العدل المأمور به الزوج.

الوقفة الحادية عشرة

خاطرة للزوجة التي تزوج عليها زوجها

لن أكون مثاليًّا هنا لأطلب منك لبس فستان الفرح وحضور زواج زوجك عليك أقول: هذا من باب المبالغة، ولكنني أقصد ما دون ذلك. أعلم علم اليقين أن مجرد زواج زوجك عليك سيترك في نفسك أثرًا ربما لا يندمل مع تقادم الزمن، ولكنك مع ذلك مطالبة بالتعقل والتخطيط السليم للمرحلة الجديدة. وهذا قطعًا، لكن يكون في الأيام الأولى من زواج زوجك، فالفكر قطعًا سيكون مشوشًا والذهن شاردًا.

أعلم أن ذلك مصيبة بالنسبة لكِ؛ فما أجمل أن تواجهي الصدمة الأولى قائلة «اللهم أجُرْني في مصيبتي واخْلُفْني خيرًا منها»؛ فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجُرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف الله له خيرًا منها»**[١].

❐ وصيتي للزوجة الأولى بعد ذلك أن تتذرع بالصبر والدعاء والصلاة، ففي هذه الأشياء سلوان وعزاء من كل مصيبة. قد يتعجب بعض الإخوة من وصفي لهذا الأمر بالمصيبة ربما لكونهم لا يدركون مقدار الألم الذي يلحق بالزوجة الأولى جراء زوجها عليها ولا يعني ذلك تخويف الرجل من الزواج بأخرى متى احتاج إلى ذلك ولكن كلامي هذا من باب التوصيف لحال

(١) سبق تخريجه.

الزوجة الأولى.

ينبغي لكِ أيتها الزوجة التي تزوج عليكِ أن تفرقي بين مشقة الواقع الجديد لكِ كزوجة تشاركك زوجة أخرى وبين قضية الرفض، والذي قد يحملك على ارتكاب ما حرم الله، على أنني أقول للأزواج: إن الرفض الحاصل من بعض الزوجات ليس رفضًا لحكم الله تعالى في مشروعية التعدد، ولكنه من باب الغيرة التي قد تحمل المرأة على ارتكاب ما لا تُقر عليه، كسؤالها طلاق ضَرَّتَها ونحو ذلك.

أيتها الزوجة مشقة الواقع الجديد يحتاج منكِ إلى وقتٍ لتتكيفي معه، ولكن حاذري أن تهدمي الجسور التي بينك وبين زوجك خلال هذه الفترة، دعيها ستحتاجينها في يوم من الأيام للعبور إلى شاطئ زوجك وأب أولادك. فالعشرة ليست هينة أيتها الزوجة، تحتاجين مع الصبر إلى بناء أعمدة جديدة في حياتك بعد زواج زوجك عليك بأخرى، فالزوجة الثانية كاللعبة الجديدة تحتاجين لوقت لاكتشافها. المشكلة هنا أن بعض الزوجات تظن ظن السَّوْء بالزوجة الجديدة حيث إنها تريد الاستئثار بزوجها، ومن ثَمَّ تبدأ الزوجة الأولى بمحاولة شد حبل طرفه الآخر غير مشدود أصلًا. الزوجة الواعية هي التي تجعل هناك مرحلة لاستكشاف ودراسة حياتها الجديدة، فإذا اجتمع ذلك مع عدل الزوج، فلا أعتقد أنه سيكون هناك ثمة أمر تتخوف منه الزوجة، بل ربما كانت حياتها اللاحقة أفضل من السابقة، خاصة لمن كانت تعاني من مشاكل مع زوجها قبل زواجه عليه بأخرى، والقصص حول ذلك شاهدة وناطقة.

❊ ❊ ❊



الوقفة الثانية عشرة
همسة للزوج الذي يرغب بالتعدد

لا نختلف على أن التعدد حق من حقوقك شرعًا، وهو مباح من حيث العمومُ. وحينما أهمس لك بكلمات آتية لا يعني ذلك وضع العراقيل في طريقك، وليس ذلك أيضًا من باب الوقوف في صف المرأة التي لا ترغب في زواج زوجها عليها في كل الأحوال والظروف. ولكن واقع الحال من خلال قصص كثيرة وقفت عليها يحتم عليَّ أن أحاورك، ولعل هذا الحوار يكون عونًا لك بعد الله تعالى في الإقدام على التعدد أو من عدمه، **فأقول لك**:

لا يخفى على أحدٍ المصالح الجمة المترتبة على التعدد، ولا يمكن للشارع أن يشرع شيئًا إلا وفيه مصلحة للمكلفين من حيث العموم، لكن ثمة تجاوزات يحتم علينا جميعًا أن نناقشها ليس من باب التحجير على موضوع التعدد، ولكن من باب السعي في إنجاحه وتحقيق مقاصده.

فلئن كان من مقاصد التعدد إغناء الزوجات بالنفقة عليهن وعلى أولادهن، فليس من الفقه ولا من العدل أن يقدم على التعدد من تعاني معه أم أولاده وأولاده منها؛ من شح وبخل والدهم مع يسره وقدرته، فزواجه بأخرى سيخلق مشكلة جديدة مع الزوجة الثانية وستزداد معاناة أم الأولاد مع أولادها فوق معاناتهم السابقة. ويقال مثل ذلك لشخص فقير جدًّا يعاني من شظف العيش مع أم أولاده وأولاده منها، فهل زواجه بأخرى سيؤدي إلى نجاح مشروع التعدد أم أنه سيؤدي إلى فشله؟ لديّ يقين أن الله هو الرازق وأن الله تكفل برزق كل واحد من الناس، وأنه لن تموت نفس حتى

تستكمل رزقها وأجلها. فالتوكل مطلوب، ولكن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل بل هو عين التوكل.

فنحن أمام نماذج وقصص كثيرة فشلت في مشروع التعدد، فكانت الجناية على إحدى الزوجتين من جهة طلاق إحداهما بحجة عدم مقدرة الزوج على الوفاء بمتطلبات أسرتين، وهذا ما يجب أن يعيه المريد للتعدد. وكما قلت: لا أقول ذلك من أجل وضع العراقيل في طريق مَنْ أراد التعدد، ولكنه الواقع الذي يجب مراعاته.

نعم، لا أقصد من ذلك عدم التعدد إلا لمَنْ كان موسرًا، بل يكفيه من ذلك تأمين الأساسيات لكل زوجة مع أولادها وتبقى الكماليات فضلة لو اشترطناها لمريد التعدد؛ لَضَيَّقْنَا باب التعدد. وهذا ليس من الشرع في شيء.

أخي المبارك، يا مَنْ ترغب بالتعدد، مِنْ مقاصد النكاح - وخاصة التعدد - الإحصان والإعفاف. وهذا مقصد نبيل وشريف، أعني به: إعفاف النفس وإعفاف من تحت يدك من الزوجات، ولكن حينما يخلق التعدد مشكلة بدلًا من علاجها . . هنا المشكلة التي يرتكبها بعض المعددين هي في هجر أم أولاده - وخاصة الهجر بالعلاقة الخاصة - الذي تشعر معه أم الأولاد بأنها غير صالحة. أنا هنا لا أتحدث عن زوجة قاربت السبعين مثلًا، لكني أتحدث عن زوجة في عنفوان شبابها لتجد نفسها بين عشية وضحاها خارج إطار العلاقة الزوجية، وربما انضاف إلى ذلك تخلي الزوج عنها تخليًا كليًا، فهل من الشرع والمنطق أن يتكئ الزوج على حقه الشرعي بالتعدد، ولكنه في مقابل ذلك ينسى حقوق إحدى الزوجتين أيًّا كانت، سواء الأولى أو

الثانية؟ القدرة المالية بالمعروف والقدرة الجسدية بالإعفاف مطلبان مهمان لتأسيس حياة زوجية أخرى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تشجيع الرجل على التعدد ما لم يلاحظ هذين الأمرين.

أنا هنا لا أكتب بقلم المرأة التي تحاسب الزوج بعد زواجه على القطمير أبدًا، لكني أمام حالات سلك فيها بعض المعددين مسلك الحيف والميل بشكل ظاهر وبارز، وذلك فيما يجب العدل فيه كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى.

أخي يا مَنْ تريد التعدد، حينما تكون مهملًا لأولادك من الزوجة الأولى فلا تكاد تعرفهم لا في توجيه ولا نصح ولا إرشاد ولا نفقة ولا متابعة، فهل ترى نفسك - والحالة هذه - أنك تملك الإمكانات للزواج بأخرى وإنجاب أولاد منها؟

لست هنا بصدد المقومات التي يجب توافرها في مريد التعدد، ولكن المقصود مِنْ ذلك ألا يكون المقوم الأول والأخير من التعدد كونه من الأمور التي هي من حقك، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى التي تسهم - بإذن الله تعالى - إسهامًا مباشرًا في نجاح حياتك الزوجية.



الوقفة الثالثة عشرة

الحب ليس مقرونًا بالتعدد من عدمه

هذا العنوان ليس لترويض الزوجة بقَبول زواج زوجها عليها بزوجة أخرى، فالكتاب ليس هذا هو الهدف منه. وإنما قصدت بذلك الربط بين قضية عدم حب الزوج لزوجته وبين زواجه عليها. أُقدّر وجهة نظر المرأة حينما تنظر من هذه الزاوية، فكل ما حولها يدفعها لقول ذلك ولكن الحقيقة بخلاف ذلك تمامًا، فقد يتزوج الزوج بأخرى مع شدة محبته لزوجته الأولى. ولو تأملنا النظر في واقعنا لوجدنا استغراب كثير من الناس لزواج فلان على زوجته فلانة؛ وذلك نظرًا لعلمهم بمدى الحب الكبير الذي يربطه بأم أولاده، ومع ذلك تزوج عليها!! ولعل حالات تضحية بعض الأزواج بزوجته الثانية وذلك بطلاقها يحدث حينما تطلب الزوجة الأولى الطلاق؛ نظرًا لزواجه عليها بأخرى من أوضح الأدلة على ذلك. ولا يعني ذلك تأييد هذا التصرف للزوج ولا للزوجة، بقدر ما هو بيان لعدم الربط بين زواج الزوج على زوجته وبين محبته لها. ففي حديث عمرو بن العاص ﵁: (أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: **«عائشة»** فقلت: من الرجال؟ فقال: **«أبوها»** قلت: ثم من؟ قال: **«عمر بن الخطاب»** فعدّ رجالًا)[١].

وبعيدًا عن الخلاف بين أهل العلم: أيهما أحب إلى النبي ﷺ: خديجة أم

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

عائشة؟ لكن ما يهمنا هو أن النبي ﷺ صرّح بحبه لعائشة، وكان الصحابة يعرِفون ذلك وكانت هي كذلك توقن بذلك، ومع ذلك تزوج النبي ﷺ عليها كل نسائه ما عدا خديجة كانت قبلها.

❑ **والمقصد مما سبق**: أنه ليس من لازم عدم محبة الزوج لزوجته زواجه عليها بأخرى، ولا كذلك من لازم محبته لها عدم زواجه عليها بأخرى. فهناك دوافع أخرى قد تكون أقوى من محبة الرجل لزوجته تدفعه لزواجه عليها بزوجة ثانية وربما ثالثة ورابعة.

وسبب ذكري ما سبق هو: أن بعض الزوجات بمجرد ما يتزوج عليها زوجها بأخرى - تتعامل معه من منطلق عدم محبته لها، وبالتالي تكون قراراتها جميعًا مرتجلة وغير موزونة؛ لأنها تنطلق من قاعدة خاطئة، وربما أدى ذلك إلى طلبها للطلاق وتشتيت وهدم حياتها وضياع أولادها.

وفي مقابل ما سبق: كم مِنْ زوج لا يحمل ودًّا لزوجته ومع ذلك عاش معها عمره بالرحمة. وكم من زوج يحمل محبة لزوجته ومع ذلك تزوج عليها، وما هي إلا أقدار يقدرها الله تعالى تبعًا لحكمته جل وعلا.



الوقفة الرابعة عشرة

للمحيطين بالمرأة قولوا خيرًا أو اصمتوا

ليس سرًّا أن جزءًا كبيرًا من معاناة الزوجة التي تزوج عليها زوجها إنما تكون في البيئة المحيطة بها؛ من أهل وقريبات وصديقات. ولعل انقطاع المرأة بعد زواج زوجها عليها عن قريباتها وصديقاتها خاصة - من الأدلة على ذلك.

ما أردت بيانه هنا هو تنبيه مَنْ حول الزوجة من أهل وقرابة وصديقات ألا يكونوا مِعْوَلَ هدم لحياتها مع زوجها، أعيذكم بالله أن تكونوا سببًا من أسباب طلبها للطلاق من زوجها وتشجيعها على ذلك لمجرد زواج زوجها عليها بأخرى. ولتبتعدوا كذلك عن العبارات الملغمة التي توحي لهذه الزوجة أن زوجها ارتكب جرمًا عظيمًا بزواجه عليها بأخرى، والتي ربما دفعت هذه الزوجة لطلب الطلاق من زوجها. عبارات مثل: «وش ناقصك يتزوج عليك؟ يحمد ربه أنك زوجته، كل الرجال يتمنون مثلك»، ونحو ذلك من العبارات والتي قد تدخل ضمن دائرة التخبيب المتوعد عليه؛ كما ورد ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده**»[١].

❐ فالواجب على أهلها وقرابتها وصديقاتها وصيتها بالصبر وتصبيرها مع عدم محاولة التدخل في علاقتها مع زوجها ما لم تكن الزوجة بحاجة

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

للاستشارة في واقع حياتها الجديدة، مع التأكيد على الزوجة ألا تستشير إلا بمَنْ تثق برجاحة عقله أو عقلها إن كانت امرأة مثلها.

إن كثيرًا من حالات تمرد الزوجات على أزواجهن بعد زواجهم عليهن، إنما يكون من أسبابها ما يعتقد المحيطون بهذه الزوجة، أنه من باب التعاطف معها من خلال كلمات قد لا يشعر هؤلاء أبعادها وآثارها.

فعلينا جميعًا أن نستشعر حديث النبي ﷺ وفيه: **«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت»**[١].

❐ **كما أنني أنصح هذه الزوجة**: ألا تتأثر بالمحيط من حولها، وأن تبذل وسعها في التكيف مع حالتها الجديدة. فالكثير من المحيطين الذين كان لهم دور يذكر ولا يشكر في تصعيد حياتك مع زوجك - سيختفون مع ورقة طلاقك وستبقين وحيدة تواجهين الحياة بحُلْوها ومرها. الكثير - أيتها الزوجة من الناس لا يتواجدون إلا في مواطن الشر، كما فعل عمر رضي الله عنه لما رأى أناسًا يتبعون سارقًا وقد قُطعت يده، أخذ حفنة من تراب فرماها في وجوههم وقال: «بئست الوجوه وجوه لا ترى إلا في الشر». فليس كل مَنْ تعاطف معك أصاب الحق، ولا يلزم من ذلك محبته لك فكوني عاقلة حصيفة ولا تستخفنك نظرات مَنْ حولك وكلامهم، حفظك الله ورعاك.



(١) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).



الوقفة الخامسة عشرة

حياتك الجديدة وأولادك

ربما كتب الله عليك بزواج زوجك عليك بأخرى بعدما رزقك الله منه بأبناء كانوا ملء السمع والبصر. وزواج زوجك عليك ربما أشغلك ذهنيًّا وجسديًّا تبعًا لغيرة ركبها الله تعالى في قلوب النساء.

ما أريد إيصاله هنا هو تنبيهك عن الغفلة عن أولادك وإهمالك لهم تبعًا لواقعك الجديد، تحتاجين هنا إلى أن تنهضي بنفسك أولًا حتى تنهضي بأولادك. الأبناء يحتاجون إلى محضن آمن بعيدًا عن النزاعات والمشاكل حتى ينشئوا نشأة سوية. المشكلة تبدأ من شعور الزوجة أن زواج زوجها عليها سيؤدي إلى ضياع أولادها؛ من هنا تبدأ في الدخول في معارك مكشوفة للأولاد مع زوجها؛ وهذا بالتالي سيؤثر حتمًا على نفسياتهم. ربما استخدمت بعض الزوجات أولادها سلاحًا لاستعطاف والدهم؛ من أجل ثنيه عن الاستمرار بزواجه الثاني مما قد يجعل الأولاد بين المطرقة والسندان، فيقع الأولاد بين رغبة الأم وبين رغبة الأب، وهذا بالتالي سيؤدي قطعًا إلى خلل في تربيتهم.

والأدهى مِنْ ذلك وأمرّ: شروع بعض الزوجات من باب الانتقام، وذلك من جهة تشويه صورة والدهم لمجرد زواجه بأخرى، وقد تستخدم عاطفتها للتأثير على أولادها مما قد يؤدي إلى كره الأبناء لوالدهم، بل قد تستخدم بعضهن أسلوب مقاطعة من لم يستجب من أولادها لهجر والدهم ومقاطعته. والله المستعان.

❏ **والمحصلة النهائية من ذلك كله:** إقحام الأبناء في مشاكل هم في غنًى عنها مما يؤدي ذلك إلى التأثير على مستقبلهم. الزوجة العاقلة هي مَنْ تحفظ مكانة زوجها عند أولادها ليبقى الود والاحترام قائمًا بين الأب وأولاده. ومِنْ جهة أخرى تعالج قضاياها ومشاكلها وواقعها الجديد مع زوجها بعيدًا عن الأولاد. وهذا - كما قلت: لن يحصل ما لم تنهض الزوجة بنفسها حتى تستطيع أن تنهض بأولادها معها. كل ما يهم الأولاد هنا أن والدهم تزوج بأخرى وقد مارس حقًّا من حقوقه المشروعة، مع التأكيد على الأبناء على احترام والدهم وعدم تدخلهم في الموضوع ما لم يكن لهذا التدخل موجب شرعي خاصة مع كبر الأولاد. على أن تقوم الزوجة بالمفاهمة مع الزوج مباشرة بالنسبة لما يتعلق بحياتها الجديدة.

على أنه ينبغي على الآباء ألا يكون آخر عهدهم بأولادهم زواجهم من امرأة أخرى، فبعض الأزواج نظرًا لتخليه عن أولاده بحجة أنه يريد الراحة بزواجه بأخرى، هو الذي قد يدفع أم الأولاد إلى إدخال الأبناء للمطالبة بحقوقهم المعنوية والمالية، خاصة إذا تعذر عليها إقناع زوجها بذلك؛ فالواجب على الآباء والأمهات مراعاة ذلك، أصلح الله للجميع النية والذرية.





الوقفة السادسة عشرة

لا تكوني سببًا في قطيعة الرحم

ولا يبعد عما سبق في الوقفة التي قبل هذه ما تفعله بعض الزوجات من منع أولادها من زيارة إخوانهم من الأب، وفي نفس الوقت تمنع أولاد الزوجة الثانية من المجيء عندها لزيارة إخوانهم. وربما حصل هذا التصرف من الزوجة الثانية بل ربما سعت إحداهما بكل ما أوتيت من قوة إلى عدم تواصل أولادها مع أولاد الزوجة الأخرى في أي مكان، وربما غضبت وقاطعت مَنْ فعل ذلك مِنْ أولادها وبناتها، كل ذلك من باب الغيرة المذمومة.

ولا شك أن ذلك ليس من حقها، بل فعلها حرام لا يجوز. فإن ما بين الإخوة رحم لا يجوز التسبب في قطيعته، فقطيعة الرحم من عظائم الأمور ومن كبائر الذنوب، وقد ورد في القطيعة نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[1]. وغير ذلك من النصوص التي لا تخفى على كل مسلم ومسلمة في عقوبة قاطع الرحم. ولا شك أن الذي يكون سببًا في هذه القطيعة أنه مشارك في الإثم. فالمباشر عليه إثمه ووزره، والمتسبب شريك له في ذلك.

فعلى كل زوجة سعت في ذلك تبعًا لغيرتها أن تتقي الله تعالى وألا تكون

---

(١) محمد: (٢٢ - ٢٣).

سببًا في قطيعة الرحم بين أقرب الناس بعضهم لبعض، وهم الإخوة والأخوات فيما بينهم، على أنه لا يلزم طاعة أولادها لها في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هدى الله الجميع لما فيه خيري الدنيا والآخرة.



الوقفة السابعة عشرة
اللهم إن هذا قسمي فيما أملك

ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: **«اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**(١).

ليس مقصودي من إيراد هذا الحديث بيان معناه فحسب، بل المقصود الأول من ذكره بيان خطأ مسلك بعض المعددين حينما لا يعدلون فيما يملكون؛ احتجاجًا بهذا الحديث.

❐ **فالمقصود من هذا الحديث:** ميل القلب. قال أبو داود: «يعني: القلب». وقال الترمذي: «إنما يعني به: الحب والمودة. كذا فسره بعض أهل العلم».

فالمعنى: أن محبة القلب لا يمكن تفريقها بين النساء على السواء، فقد يكون للمحبة أسباب توجد في زوجة ولا توجد في زوجة أخرى؛ كحسن خلق بعض الزوجات وتفانيها في خدمة زوجها ونحو ذلك، وقد لا يكون ذلك، ولكنه ميل فطري قد لا يستطيع الزوج أن يتحكم فيه؛ ولذا قد يحب مَنْ هي أقل خدمة وتوددًا من غيرها.

❐ **الذي أريد أن أنبه عليه بعد بيان معنى الحديث إجمالًا هو:** أن بعض المعددين ربما أساء استخدام هذا الحديث لصالحه، فجعل الميل القلبي الذي لا يملكه سُلَّمًا للحيف والميل الذي يستطيعه ويملكه؛ ففي الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤).

أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل ويقول: **«اللهم إن هذا قسمي فيما أملك...»** يقول هذا عليه الصلاة والسلام بعد قسمه وعدله وبناء عليه اتخاذ بعض المعددين هذا الحديث مخرجًا لعدم العدل بين الزوجات فيما يملكه؛ بناء على ميله لإحدى زوجاته دون الأخريات حرام لا يجوز. ومن هذا المنطلق وجد من الأزواج المعددين مَنْ لا يعدل لا في القسم ولا في النفقة ولا في غير ذلك مما يجب العدل فيه؛ احتجاجًا بهذا الحديث. فلا يجوز الميل إلى زوجة على حساب أخرى إذا كان ذلك فيما يملك الزوج؛ كالمبيت والطعام والكسوة ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ اعتذر إلى ربه فيما لا يملك؛ فدل على أن ما يملكه الزوج يطالب فيه بالعدل لقدرته عليه؛ فدل ذلك على تحريم الميل.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي: إذا ملتم بعض الميل فيما لا تملكون من المحبة القلبية. فلا تميلوا كل الميل فيما تملكون من العدل؛ كالقسم بينهن في المبيت والنفقة ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: تتركوا التي ملتم عنها كالمعلقة التي لا هي مزوجة ولا مطلقة في قلقها وعدم استقرارها[١].

❑ **والمقصود من كل ما سبق**: أن العدل مطلوب من الزوج فيما هو داخل تحت قدرته كالقسم والنفقة ونحو ذلك مما يجب العدل فيه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أما الميل القلبي إلى واحدة دون الأخرى فلا حرج فيه؛ لأن الحب أمر اضطراري لا اختياري يتصرف فيه الإنسان باختياره[٢].

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٢٨٤).

(٢) منحة العلام للشيخ عبد الله الفوزان (٧/ ٤٦).



الوقفة الثامنة عشرة

همسة للزوجة الجديدة

للزوجة الجديدة أقول:

تضحيتك بالقَبُول بالمعدد خاصة مع فارق العمر بينك وبين زوجك لا يجوز أبدًا أن تجعلي الزوجة الأولى هي التي تدفع الثمن، وذلك من خلال محاولة الاستئثار بالزوج على حساب أم أولاده. لا أعيب عليك حسن التبعل، فَبَذْلَكِ الجهد لكسب محبته وقلبه حق مشروع لك، بل أنتِ مأجورة على ذلك، ولكن الحذر أن يكون ذلك على حساب الزوجة الأخرى ففي يوم القسم المشروع لك فرصة لكسب محبة زوجك، فلست بحاجة إلى الاستئثار بحق غيرك حتى تصلي لهذا الهدف، بل المؤمل منك وحسن الظن بك أن تكوني عونًا للزوج على العدل بينك وبين زوجاته الأخريات، ومتى ما رأيت من زوجك خلاف ذلك فليكن منك تذكيره بالله تعالى من مغبة الظلم وعواقبه الوخيمة.

أيتها الزوجة الجديدة، أي خير يُرتجى في حمل زوجك على عدم العدل بينك وبين زوجاته، فإن هذا من الظلم الذي يجب عليك أن تخشي من عواقبه، فكم من زوجة سلكت هذا المسلك فسلط الله عليها زوجة أخرى ففعلت بها مثلما فعلت هي بأم أولاد زوجها.

وإنني أذكرك بحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قيل: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال:

«**تمنعه من الظلم**»[١] فكوني عونًا لزوجك على العدل بينك وبين زوجاته، ولا تكوني مِعْوَل هدم لحياتك وحياة غيرك، ومتى أردتِ توفيقًا في حياتك فاعلمي أن ما عند الله تعالى لا يُنال إلا بطاعة الله تعالى. ومن طاعة الله ألا تستأثري بحق الزوجات الأخريات لك. جعلك الله هادية مهدية.



(١) رواه البخاري (٢/ ٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

الوقفة التاسعة عشرة

للزوج أقول: لا تقارن

قد يعمد بعض الأزواج المعددين إلى ذكر محاسن إحدى زوجاته عند الزوجة الأخرى؛ مما قد يثير حفيظة هذه الزوجة، وقد يحملها ذلك على الوقوع في عرض الزوجة الثانية، وربما دفعها ذلك لتزهيده بالزوجة الثانية، وربما سعت إلى طلاقها.

لذا على الزوج العاقل أن يبتعد عن ذلك بقدر الإمكان، فإذا ما دخل على إحدى زوجاته فليشعرها أنها الوحيدة في حياته من جهة إقباله على من لها النوبة ومراعاة مشاعرها، فإذا ما ذهب إلى الأخرى أشعرها كذلك أيضًا؛ هنا سينتزع الزوج قدرًا كبيرًا من الغيرة التي جبلت عليه المرأة وخاصة الضرائر، وليحذر الزوج وخاصة المعدد من أسلوب المقارنة بين زوجاته، فإن هذا من شأنه أن يشعل نار العداوة بين الزوجات، حتى وإن كان الزوج يفعل ذلك من باب تحفيز إحدى الزوجات لتكون مثل الأخرى، وهذا من شأنه خلق العداوة بين الزوجات مع عدم ملائمة هذا الأسلوب لتقويم سلوك إحدى الزوجات. ثم إن لكل واحدة من الزوجات طبيعتها التي تختلف عن غيرها.

على أنه لا بد من الإشارة إلى أن بعض الزوجات لديها حساسية مفرطة من ذكر زوجها لأدنى شيء يتعلق بزوجته الثانية أو أولاده منها، حتى ولو كان ذكره لذلك أمرًا عارضًا.

فبعض الزوجات قد تتهم زوجها بأنه يتعمد ذلك رغبة في إغاظتها. ولا شك أن هذا لا ينبغي للمرأة العاقلة أن تفعله، فإن هذا من شأنه أنه قد يؤدي إلى تحفظ الزوج في حديثه مع هذه الزوجة؛ خوفًا من تفسير هذه الزوجة كلامه تفسيرًا خاطئًا.

كما أنه ينبغي تحذير الزوج من ذكر ما يجري بينه وبين زوجته، تحديدًا في العلاقة الخاصة عند الزوجة الأخرى، حتى ولو كان ذلك من باب إشعار هذه الزوجة أنها أقدر على إمتاعه وإشباع رغبته من الزوجة الثانية. فهذا حرام لا يجوز. فقد ورد في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مِنْ أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»**[١].

ففي هذا الحديث تحريم إفشاء ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل[٢].

فكم هو مؤلم أن يصل كلام لإحدى الزوجات عما يجري بينها وبين زوجها في العلاقة الخاصة مما لا يمكن أن يطلع عليه إلا الزوجان فقط، فإن لم يكن منشأ هذا الخبر من الزوجة، قطعًا سيكون ذلك من الزوج، خاصة إذا كان الكلام المنقول يحمل تفاصيل دقيقة لما يجري بين الزوجين، وربما بلغ هذه الزوجة على وصف علامات في جسمها لم يطلع عليها سوى زوجها.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٨).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمنًا، والنميمة إن كان مُستودعًا»[1].

ومثلما يقال للزوج يُقال كذلك في حق الزوجة؛ فالواجب على كل واحد من الزوجين حفظ العهد وصون الأمانة. حفظ الله الجميع من كل سوء وشر.



(١) انظر: فيض القدير (١/ ٤٢٣).

الوقفة العشرون

حاذري

الغيرة فطرة طبيعية في البشر ما دامت ضمن حدود معينة، فإن تعدتها أصبحت مرضًا يحتاج معها صاحبها إلى العلاج. وغيرة المرأة على زوجها في حدود المشروع أمر فطري ومقبول. ولا شك أن دوافع غيرة المرأة على زوجها كثيرة ما يأتي على رأسها زواج زوجها عليها بامرأة أخرى، وقد حصل ذلك من أمهات المؤمنين، ومن ذلك ما حصل من عائشة ﵂ - كما تقدم معنا - في قصتها حينما كسرت الصحفة.

ومن ذلك: ما ورد من حديث عائشة ﵂ قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: **«اللهم هالة»** فغِرْتُ فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر أبدلك الله خيرًا منها؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ وزجر عائشة غاضبًا: **«والله ما أبدلني الله خيرًا منها؛ آمنت بي حين كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء»** قلت: يا رسول الله، اعف عني ولا تسمعني أذكر خديجة بعد هذا اليوم بشيء تكرهه[1].

والشواهد على ذلك كثيرة ولست بصدد حصرها. وإنما الذي أردت بيانه أنه يجب على المرأة ألا تحملها غيرتها على ارتكاب ما حرم الله تعالى،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٤) بسند حسن. وأخرجه البخاري بسند آخر عن عائشة (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧) من أوله إلى قول عائشة ﵂: **«أبدلك الله خيرًا منها»**.

فهناك من النساء مَنْ قد تحملها غيرتها إذا تزوج زوجها عليها على الكلام بكلام قد يخرجها من دينها وهي لا تشعر بذلك، وذلك من جهة اعتراضها على شرع الله تعالى؛ إذ شرع التعدد فربما ظهر من كلام بعضهن ما يوحي بكره شرع الله تعالى والاعتراض عليه، بل ربما حملها ذلك على استدراكها على شرع الله وحكمته.

❐ فالواجب على المرأة أن تتقي الله تعالى وأن تزن كلامها بميزان الشرع، وألا تنجرف وراء عاطفتها وغيرتها؛ فإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا فيزل بها. كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها؛ يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق»**(١)، وفي حديث أبي هريرة الآخر وفيه: **«... وإن العبد ليتكلم بالكلمة مِنْ سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنم»**(٢).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: **«لا يلقي لها بالًا»** أي: لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئًا، وهو مِنْ نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾(٣). ومبرر الغيرة لا يبيح للمرأة أن تتكلم بما يكون سببًا لسخط الله عليها.

ولا يدخل فيما سبق كراهة المرأة أن يعدد عليها زوجها، فذاك ليس كرهًا للشريعة، ولكنه كره لأن تُشارَك في نصيبها في زوجها. وهذا من أبواب الغيرة والشح لا من أبواب كُره التشريع؛ لذا لا تجد المرأة المسلمة حرجًا من تعدد غير زوجها، بل ربما سعت لتزويج أحد أقاربها من زوجة ثانية، ولكنها تكرهه في زوجها لحظ نفسها. فهذا مما لا حرج على المرأة فيه.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨). (٢) رواه البخاري (٦٤٨٧).

(٣) فتح الباري (١١/ ٣١١).

الوقفة الحادية والعشرون

• أحكام شرعية وتنبيهات حول مسألة التعدد •

في هذه الوقفة قد يطول الحديث؛ نظرًا لطبيعة المسائل الشرعية المتعلقة بمسألة تعدد الزوجات.

ومن المهم جدًّا أن أبين أن كثيرًا من هذه الأحكام الشرعية باب المسامحة فيها واسع؛ ولذا سيكون سياقي لها من باب بيان أحكامها عند المشاحة، والذي يغلب عادة عند زواج الزوج على زوجته بزوجة أخرى. فكل واحدة من الزوجات تريد حقها الشرعي في مقابل سؤال الزوج عما يجب عليه شرعًا، خاصة في ظل محاولة كل واحدة من الزوجات الاستئثار بالزوج دون الأخريات، أو لنقل الحصول على حقها بدون نقصان. ومن هنا تبرز الحاجة إلى معرفة هذه الأحكام الشرعية؛ تبعًا لمحاسبة كل واحدة من الزوجات زوجها على اليسير، بل حتى على القطمير.

قد لا تبرز الحاجة إلى المسائل الواضحة التي يجب العدل فيها، لكن هناك بعض التفريعات التي يُحتاج إلى بيانها، وهذا البيان ليس من باب التعقيد بل بقدر ما هو تجلية لهذه المسائل؛ منعًا للمشاكل التي تطرأ نتيجة لاعتقاد كل واحد من الأطراف أن الحق معه. سأذكر بداية رؤوس المسائل التي يجب العدل فيها مع ذكر بعض التفريعات المتعلقة بكل مسألة، وسأذكر ذلك على هيئة سؤال مع الإجابة عليه.

وسأضمن ذلك بعض الفتاوى لكبار العلماء، فأقول مستعينًا بالله:

الأمور التي يجب العدل فيها بين الزوجات

أولًا: التسوية في القسم

❐ **والمراد بـ«القسم» هنا**: القسم بين الزوجات، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة. والأصل في وجوب القسم الكتاب والسنة والنظر.

❍ **أما من الكتاب**؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[1]. والمعنى: صاحبوهن وعاملوهن بما يقره العرف والشرع، وليس من المعروف أن يقسم لهذه ليلتين ولهذه ليلة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2] والقسم بين الزوجات بالسوية من العدل الذي أمر الله تعالى به[3].

❍ **وأما من السنة**: فمن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[4].

---

(١) النساء: (١٩).

(٢) النحل: (٩٠).

(٣) منحة العلام للشيخ عبد الله الفوزان (٧/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٧٩٣٦).

قال الموفَّق: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القَسْمِ خلافًا»[١].

وهنا أسئلة:

س١ من هي الزوجة التي يجب القسم لها؟

ج١ القسم واجب لكل زوجة سواء كانت صحيحة أو مريضة أو حائضًا إذا كانت الزوجة في بيته ولم تذهب لبيت أهلها. فالقسم واجب لكل زوجة وإن لم يمكن وطؤها لسبب عارض؛ وذلك لعموم أدلة وجوب العدل، ولأن الغرض من القسم الصحبة والمؤانسة والسكن والإيواء، والتحرز عن التخصيص الموحش وحاجتهن جميعًا داعية إلى ذلك.

❑ **وأما بالنسبة للنفساء:** فيجب أن يُرْجَعَ في ذلك إلى العرف، والعرف قائم على عدم القسم لها، فالعرف الغالب أن المرأة النفساء لا تبقى في بيت زوجها، وإنما تذهب إلى أهلها حتى تطهر، فلا قسم لها؛ وبناء على ذلك إذا طهرت من النفاس ورجعت، فإنه لا يجب على الزوج أن يقضي لها ما فاتها من أيام.

○ **وقد سُئل الشيخ عبد الرحمن السعدي** رحمه الله **سؤالًا مفاده:**

هل يجب القَسْم للحائض والنفساء؟

فأجاب: المشهور من مذهب الإمام أحمد وجوب القَسْم لكل منهما؛

---

(١) المغني (١٠/ ٢٣٥).

لأن الجميع زوجات ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم، وأما النفساء فلا قسم لها؛ لجريان العادة بذلك ورضاها بترك القسم، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها. وهذا وجه في المذهب[1]. انتهى.

س٢ ما هو عماد القَسْم؟

ج٢ والمقصود بذلك: ما هو الوقت الذي يجب على الزوج أن يمكثه عند صاحبة اليوم؟ عند هذه المسألة يحصل لغطٌ كثير وخلافات لا تنتهي؛ نظرًا لكون الزوج يبدأ يومه عند كل زوجة من بعد العصر أو بعد المغرب على سبيل المثال ونحو ذلك هنا تبدأ المشاكل؛ لماذا دخل عند فلانة بالأمس في الوقت المحدد وعندي تأخر عن موعد دخوله؟ فما هو الضابط في ذلك؟

يقال: بأن الضابط في ذلك أن من كان عمله بالنهار فعماد قَسمه بالليل، ومن كان عمله بالليل كالحراس ونحوهم فهذا عماد قَسْمِهم بالنهار، والمقصود من ذلك أنه إذا كان عمله بالنهار فعماد قَسْمِهِ بالليل، أي: يلزمه البقاء أكثر الليل لصاحبة النوبة ولا يلزمه أن يبقى كل الليل عندها، فلا يلزم الزوج مثلًا إذا كان دخوله عند زوجاته بعد المغرب أن يُنهِيَ كل متعلقات النهار قبيل الغروب حتى يتفرغ لضبط أوقات الدخول عند زوجاته يوميًّا بحيث يكون في ساعة محددة يوميًا، وإن كان ذلك ممكنًا فيما سبق لبساطة الحياة وقلة الضرورات وحصول الكفاية في المعاش بالقليل.

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٦٩٣).

إنما الأنسب أن يقال: يجب أن يمكث مع أهله في المنزل أكثر الليل لمن كان عماد قَسْمه الليل، وأكثر النهار لمن كان عماد قَسْمه بالنهار دون تحديد لوقت الدخول والخروج؛ إذ ربما أضطرته ظروف المعاش أو قضاء الحقوق أو طلب العلم أو غير ذلك من ظروف الحياة أن يدخل بيته متأخرًا أو يخرج مبكرًا، فالعبرة بالبقاء مع الزوجة صاحبة النوبة أكثر الليل لمن كان عماد قسمه الليل؛ لأن المقصود هو الأنس والاستمتاع وهما يتحققان ببقاء الزوج أكثر الليل في منزله. وقد كان النبي ﷺ يزور زوجاته ويجتمع بهن في بيت صاحبة النوبة ولم يكن ذلك منافيًا للقسم مع ما هو معلوم أن تلك الزيارات وذلك الاجتماع قد يفّوت على صاحبة الليلة بعض حقها إذ كان يأخذ جزءًا من الوقت الخاص بها والتي كان من حقها أن تستأثر به دون صواحباتها[(١)].

❑ **والخلاصة مما سبق**: أن عماد القسم هو الليل لمن كان عمله بالنهار، والنهار لمن كان عمله بالليل وتحديد ساعة للدخول والخروج على كل واحد من زوجاته لا يمنع الزوج من التأخر في الدخول والخروج من عندها ما دام أن ذلك لحاجته من طلب علم ورزق وكذا استجمام لكن ما لم يقصد من ذلك الإضرار بزوجة دون الأُخريات، وبهذا الإيضاح ينتهي كثير من الجدل والخصومة المتعلقة بهذه المسألة التي أصبحت مجال تدقيق مبالغ فيه من بعض الزوجات، ومن جهة أخرى أصبحت كالقيد بالنسبة للأزواج المُعددين.

---

(١) تعدد الزوجات للدكتور أحمد ريان ص(٦٠، ٦١).

س٣ **إذا سافرت المرأة من دون صحبة زوجها ثم رجعت فهل يقسم لها مدة سفرها أم لا؟**

ج٣ **يقال: بأن سفر المرأة في هذه المسألة لا يخلو من أمور هي:**

أ- أن تسافر المرأة بغير إذن زوجها فَهُنا ليس لها قسم في هذه الحالة والمقصود أنه لا قسم لها؛ أي أنه لا يقضي لها الأيام التي سافرت فيها إذا رجعت لأنها عاصية وناشز وقد فوتت على زوجها الاستمتاع مدة سفرها.

ب- أن يكون سفرها بإذن من الزوج ولكن لحاجتها هي كما لو سافرت لزيارة أهلها، أو كان أهلها في نفس البلد فبقيت عندهم برغبتها عدة أيام، ففي هذه الحالة ليس لها القسم؛ بمعنى أنها إذا رجعت لزوجها فإنه ليس لها الحق أن تطالب ببقاء زوجها عندها عدد الأيام التي غابت فيها عن زوجها.

ج- أن يكون سفرها بإذن زوجها ولحاجة الزوج كما سافرت للبقاء عند أمه المريضة في المستشفى، أو كانت مرافقة لوالدته في المستشفى فهنا غياب الزوجة كانت لمصلحة الزوج وليس لمصلحتها، ففي هذه الحالة يقضي لها الزوج ما فاتها من أيام متى أرادت الزوجة ذلك، وللزوجة مطالبة الزوج بذلك.

س٤ **إذا أراد السفر بزوجاته ورفضت إحداهن السفر معهن فهل يقضي لها عدد الأيام التي فاتها إذا رجع من السفر أم لا؟**

ج٤ كما لو أراد السفر لمكة للعمرة، أو إلى بلد لعدة أيام لحاجة ورفضت إحداهن السفر لغير مسوغ، فهنا ليس لها حق المطالبة بما فاتها من أيام إذا رجع الزوج من السفر؛ لأنها عاصية له بمنع نفسها منه

فسقط حقها كالناشزة.

لكن لو رفضت السفر نظرًا لارتباط أولادها بالمدارس ونحو ذلك مما يظهر أن للزوج مصلحة فيه فهل يقسم لها في هذه الحالة أم لا؟

الذي يظهر أن حق الزوجة أن يعوضها عن الأيام التي فاتتها نظرًا لسفره لأمور، منها:

أ- أن ارتباط الأولاد بمدارسهم مما يُعيِق الزوجة عن صُحبة زوجها في سفره مع رغبتها بذلك وحرصها على أولادها وامتناعها عن السفر طمعًا في نجاحهم في دراستهم هو مما للزوج فيه مصلحة، فالمصلحة ليست متحققة للزوجة فقط وإنما للزوج أيضًا، خاصةً إذا لم تستطع الزوجة ترك أولادها وسفرها مع زوجها. قال الحافظ ابن حجر والقرطبي: «ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهم؛ لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحًا بغير مرجح»[١].

ب- سدًّا لذريعة اتخاذ بعض الأزواج هذا التصرف مسوغًا لعدم السفر بفلانة؛ لعلمه بعدم قدرتها على السفر وترك أولادها لعدم وجود من يرعاهم في غيبتها ولا تستطيع كذلك الذهاب بأولادها وترك مدارسهم؛ خاصةً إذا كانت مدة السفر طويلة، بخلاف الأخرى التي ليس لديها أولاد، وربما كان لديها أولادها وهناك من يعتني بهم، أو قد يكونون دُون سن المدارس ويقاس على ذلك عدم استطاعة إحدى الزوجات السفر مما فيه مصلحة للزوجة ولزوجها.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣١١).

س٥ **إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته لحاجتها، كمراجعة مستشفى ونحو ذلك وأقام معها أيامًا فهل يقضي لبقية زوجاته إذا رجع أم لا؟**

ج٥ **يقال في هذه الحالة:** إذا رجع فإنه يقضي لبقية زوجاته.

س٦ **إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته في حاجة لها وله، كما لو سافر لمراجعة لها في مستشفى وهو من أجل مراجعة دائرة حكومية، فهل يسقط حق هذه الزوجة من القسم أم لا؟**

ج٦ **يقال هنا:** بأن حقها من القسم لا يسقط فيقضي لهذه الزوجة التي سافرت معه إذا عادا من السفر وضم حاجتها إلى حاجته لا يضرها أي أن الأصل أنها تسافر معه لحاجته.

س٧ **إذا سافر الزوج في يوم إحدى زوجاته فهل يقضي لها إذا رجع من السفر أم لا؟**

ج٧ **هنا يقال: لا تخلو المسألة من ثلاث حالات هي:**

أ- أن يكون سفر الزوج في أول النوبة؛ أي: في أول يوم من كان لها اليوم كما لو سافر في أول الليل إذا كان عماد قسمه الليل فهذه يوفي لها يومها إذا رجع، لأنها لم تستوف حقها.

ب- أن يكون سفره في آخر يوم من كان يومها كما لو سافر في آخر الليل لمن كان عماد قسمه في الليل، فهنا لا شيء لها وذلك نظرًا لاستكمال حقها من القسم والنهار تابع لليل فيتسامح فيه، ولأن العادة جرت في الانتشار في النهار أكثر من الليل.

ج- أن يكون سفره في وسط النوبة كما لو سافر من عماد قسمه في الليل في منتصف الليل فهنا على خلاف، والراجح أنه يقال: إن خرج قبل منتصف الليل قضى لها وإلا لم يقض.

❏ **وبناء على ما سبق**: إذا قدم الزوج من سفره ففي حالة أنه يقضي لها - أي: للتي سافر في يومها - على التفصيل السابق بدأ بها وإلا بدأ للتي لها اليوم بعدها.

مسألة:

من أكثر المسائل التي يحصل حولها النزاع في مسألة تعدد الزوجات هي مسألة: ذهاب الزوج إلى إحدى زوجاته في غير يومها، وهذه المسألة يحصل حولها الجدل بين الزوج وزوجاته مما يستوجب بيان هذه المسألة وإيضاحها؛ نزعًا لفتيل الاختلاف بين الزوج وزوجاته، والبيان الذي سأذكره لهذه المسألة إنما هو في حالة سلوك الزوج هذا المسلك مع كل زوجاته لا أن يتخذ التقسيم الذي سأذكره سُلَّمًا للوصول إلى محاباة إحدى الزوجات على حساب بقية الزوجات. **فخروج الزوج من بيت صاحبة اليوم ودخوله بيت الأخرى فيه تفصيل**:

١- أن يكون دخول الزوج عليها في النهار إذا كان عماد القسم الليل، وذلك كما لو احتاج لإعطاء أولاده مالًا أو لمعرفة خبر معين يستلزم حضوره أو عيادة مريض أو تفقد أولاده ونحو ذلك، فهنا يجوز تبعًا للحاجة ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يُفضّل بعضنا على بعض في القسم من مُكثه عندنا وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت

عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة. فَقَبِل ذلك رسول الله ﷺ منها)[١].

ويجوز للزوج أن يستمتع بزوجته عند الدخول عليها في هذه الحالة لكن من غير جماع لقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع)[٢] وينبغي له ألا يطيل المكث عندها فإن أطال قضى لصاحبة النوبة.

٢- وأما الدخول على غير صاحبة اليوم ليلًا فهذا لا يجوز إلا للضرورة كحريق ووجود لص، أو مرض مخوف لهذه الزوجة ونحو ذلك، يكون ذلك بقدر الضرورة فإن أطال المكث قضى لصاحبة اليوم التي دخل على الأخرى في يومها.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأما الدخول على ضرتها في زمنها:

فإن كان ليلًا لم يجز إلا لضرورة مثل أن تكون منزولًا بها (أي: حضرها الموت) فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه أو ما لابد منه، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها وإن خرج لغير حاجة ضرورية: أتم، والحكم في القضاء كما لو دخل لضرورة؛ لأنه لا فائدة في قضاء اليسير.

وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها، فيجوز للحاجة؛ من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبعد

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٥) وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢٣).

عهده بها، ونحو ذلك لما روت عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع). وإذا دخل عليها لم يجامعها ولم يطل عندها؛ لأن السَّكن يحصل بذلك وهي لا تستحقه، فإن أطال المقام عندها قضاه»[١].

❐ **وخلاصة ما تقدم:** فذهاب الزوج إلى زوجة في غير يومها نهارًا للحاجة؛ كالاطمئنان عليها ونحو ذلك لا حرج فيه وينبغي ألا يطيل المكث إلا للضرورة.

وأما دخوله ليلًا، فهنا لا يجوز الذهاب إليها إلا لضرورة كاشتداد مرض الزوجة ونحو ذلك. ولا يطيل المكث فإن أطال المكث قضى من ليلة الأخرى بقدر ما جلس عندها.

وهنا مسألة لها علاقة بما سبق وهي:

أن بعض الزوجات تشتكي من انشغال زوجها في ليلتها مع زوجته الأخرى عبر وسائل التواصل الاجتماعي تواصلًا لغير حاجة ولا لضرورة، وهو أشبه ما يكون بالتواصل العاطفي معها ولوقت طويل مما يُفَوت على صاحبة اليوم الاستئناس بزوجها فما حكم ذلك؟

✍ **أقول: أولًا:** بعض الزوجات تعتقد أن الزوج إذا دخل عليها في يومها وليلتها معنى ذلك أن على الزوج أن يقطع اتصالاته مع العالم الخارجي تمامًا، فتغضب عند خروجه أو انشغاله بوسائل التواصل ما دام في حدود المعقول، والطامة الكبرى غضبها واتهامها له بعدم العدل عند أدنى تواصل

---

(١) المغني باختصار (٧/ ٢٣٤).

منه مع زوجته الأخرى أو مع أولادها لحاجة يريدونها، فهنا لا حق لصاحبة النوبة منع زوجها من ذلك وإن كان ذلك في يومها.

لكن ذلك لا يعني تفويت الزوج حق من لها اليوم من الاستئناس به وذلك حينما ينشغل انشغالًا تامًا مع وسائل التواصل حتى وكأنه يريد أن يمضي يوم هذه الزوجة بأي شكل من الأشكال وقد يعمد بعضهم إلى البقاء طويلًا مع الزوجة الأخرى من خلال وسائل التواصل بكلام عاطفي مما قد تتضرر معه الزوجة التي هو عندها بجسده لكن قلبه ومشاعره وأحاسيسه مع الزوجة الأخرى.

❑ والذي يظهر لي عدم جواز ذلك لما في ذلك؛ من تفويت الايناس والاستمتاع مع من لها النَّوْبة، فالواجب على الزوج مراعاة مثل ذلك درءًا للمشاكل التي تحصل من جراء ذلك فلا إفراط ولا تفريط، وفق الله الجميع لِما يحبه ويرضاه.

س٨ من المعلوم أن طريقة القسم؛ لكل واحدة من الزوجات يومًا لكن هل لو أراد الزوج أن تكون القسمة على يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر لكل زوجة، هل له الحق في ذلك؟ أم يُشْتَرط لذلك رضى جميع الزوجات؟

ج٨ عند الاتفاق بين الزوج وزوجاته الأمر واسع، فما يتفق عليه الزوج مع زوجاته برضاهن جميعًا فلا حرج في ذلك.

لكن لو أن إحدى الزوجات رفضت القسم بما زاد عن الليلة فما حكم ذلك؟

يقال: الأصل أن القسم لكل زوجة ليلة؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ. وبناءً على ذلك لا يجوز الزيادة على ليلة؛ لأن الزيادة على الليلة تطويل

عليهن إذا كن أكثر من واحدة. إلا إذا كان ذلك تم بالاتفاق بين الزوج وزوجاته؛ وبناءً على ذلك لو رفضت إحدى الزوجات القسم لأكثر من ليلة فالحق لها.

س٩ هل للمطلقة طلاقًا رجعيًا قسم أم ليس لها ذلك؟

ج٩ **مثال ذلك**: لو كان لرجل أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقًا رجعيًّا - أي: الطلقة الأولى أو الثانية - فهنا يجعل الزوج قسمه للزوجات الثلاث المتبقيات وتسقط ليلة المطلقة طلاقًا رجعيًّا حتى يرتجعها. فالمطلقة طلاقًا رجعيًّا هي زوجة من وجه فهي ليست أجنبية عنه ويلزم الزوج النفقة عليها ما دامت في العدة، وهي ليست زوجة من وجه آخر وذلك من جهة عدم القسم لها، ومما يدل على أنه لا حق لها في القسم ما يلي:

أ- أنه انعقد سبب زوال نكاحها فأشبهت البائن في عدتها.

ب- أنه قد عزلها عن فراشه ولا لها به شغل فلم يبق لها عليه قسم[1].

ج- أن هذه المطلقة طلاقًا رجعيًّا تكون حضانتها لولدها من غير مطلقها وهي رجعية فدل على أنها ليست زوجة من كل وجه[2].

س١٠ هل إذا مرض الزوج فهل يسقط عنه وجوب القسم بين زوجاته أم لا؟

ج١٠ ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدًا؟**» يريد يوم عائشة فأذن له

(١) المغني (١١/٤٢٧).

(٢) كشاف القناع (٥/٢٠١).

أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة[(١)].

ففي هذا الحديث دليل على أن القسم بين الزوجات واجب على المريض وأن المرض ليس عذرًا في ترك القسم؛ لأن الغرض منه المبيت والعشرة وليس الجماع فقط؛ ولأن النبي ﷺ مرض واشتد مرضه ومع ذلك كان يقسم حتى إنه كان ينسى صاحبة النوبة ويقول: **«أين أنا غدًا، أين أنا غدًا؟»** ومعلوم أن المرض يشغل الإنسان ويضعف الذاكرة، ثم استأذن أزواجه أن يكون عند عائشة فأذنَّ له وقد جاء عند أبي داود وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: **«إني اشتكيت وإني لا أستطيع أن أدور بينكن فأذنَّ لي فلأكن عن عائشة»**[(٢)].

فإذا ثقل المريض وعجز عن الطواف على نسائه؛ فظاهر ترجمة البخاري رحمه الله[(٣)] أن الرجل يستأذن نساءه في أن يمرّض في بيت إحداهن فإن أذنَّ، وإلا أقرع بينهن فمن قَرَعت استقر عندها؛ لأن القرعة من باب العدل وبها تطيب النفوس، لأن اختيار واحدة منهن قد يثير شيئًا في أنفس الباقيات وهذا كله من كمال الشريعة ومن حسن العشرة التي شرع الله جل وعلا[(٤)].

س١١ هل لإحدى الزوجات أن تهب يومها لغيرها؟ وهل لها أن ترجع بعد ذلك أم لا؟

ج١١ نعم، يجوز ذلك بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم

(١) رواه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٧)، وأحمد في مسنده (٤٣/ ٣٤)، وسنده حسن.

(٣) ترجم لحديث عائشة بقوله: باب (إذا استأذن الرجل نساءه أن يمرّض في بيت بعضهن فأذنَّ له).

(٤) منحة العلام للشيخ عبد الله الفوزان (٧/ ٤٨١).

سودة[١].

فهذا الحديث دليل على جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم وهبة نوبتها لضَرَّتها إذا رضي الزوج بذلك؛ لأن له حقًّا في الزوجة وليس لها أن تُسقط حقه منها إلا برضاه وهذا أمر مجمع عليه[٢]؛ لأن سودة وهبت قسمها لعائشة رضي الله عنها فقبل النبي ﷺ ذلك، فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها.

وإذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة وَالَى الزوج بينهما، وإن كانت لا تليها لم يجز الموالاة بينهما إلا برضى الباقيات، فتبقى ليلة الواهبة للموهوبة في موضعها؛ لأن في تقديمها تأخيرًا لحق غيرها وتغييرًا لليلتها بغير رضاها فلم يجز وهذا هو الراجح[٣].

كذلك يجوز للمرأة أن تهب قسمها للزوج يتصرف فيه كما يشاء، وله أن يجعله لمن شاء من زوجاته؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خَصَّ به واحدة منهن، وكونه للجميع أقرب إلى العدل وأبعد عن الميل، فإذا كُنَّ أربعًا ووهبت الرابعة يومًا لزوجها قسم لثلاث، وكذا لو خيرهن بين كون قسم الواهبة للجميع وبين القرعة فمن قرعت صارت ليلة الواهبة لها[٤][٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) انظر: المحرر في أسباب النزول (١/ ٤٤٩).

(٣) المغني (١٠/ ٢٥٠).

(٤) المغني (١/ ٤٣٦)، الشرح الممتع (١٢/ ٤٣٦).

(٥) منحة العلام بتصرف (٧/ ٤٧٣، ٤٧٤).

○ وهل للزوجة التي تنازلت عن يومها حق الرجوع وطلب القسم أم لا؟

نعم لها ذلك إلا إذا كان تنازلها عن يومها مقابل صلح مع زوجها، كما لو خافت أن يطلقها فاصطلحت معه أن يبقيها في عصمته على أن تهب يومها لزوجة أخرى، فإذا كان هناك صلح فالأقرب أنها لا تملك الرجوع، وقد قال بهذا القول ابن القيم رحمه الله تعالى؛ لأن الله تعالى سمَّاه صُلحًا فقال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾[1] فيلزم كما يلزم الصلح وإلا فما الفائدة منه؟ ومما يؤيد هذا أن عود الإنسان فيما وهبه من باب إخلاف الوعد وهو محرم شرعًا. وحتى تكون المرأة على بينة من أمرها حبذا أن يخبرها الزوج بما يترتب على هبتها وأنه ليس لها حق الرجوع إذا أرادت ذلك؛ لكون هذه المسألة مما قد تخفى على النساء.

س١٢ إذا كان يسافر بكل زوجة مرة، فهل يشترط العدل في عدد أيام السفر أم لا؟ ولو نقصت أيام إحداهن فهل يقضي لها أم لا؟

ج١٢ يقال: إذا كان الزوج يسافر بزوجاته لكل واحدة منهن سفرة مستقلة للسياحة ونحو ذلك من أنواع السفر الذي لا يسقط معه حق الأخرى، فإنه متى ما زادت الأيام في سفرة إحدى الزوجتين عن الأيام التي قضاها مع الأخرى في سفرة مماثلة فإنه يجب عليه أن يقضي للأخرى ما نقص من عدد الأيام التي زادت فيها الأخرى عنها في أثناء السفر. كما لو سافر بالأُولى لمدة عشرة أيام، ثم سافر بالثانية لمدة ثلاثة أيام وجب في

---

(١) النساء: (١٢٨).

هذه الحالة أن يقضي للثانية مدة سبعة أيام.

س١٣ هل القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر بإحداهن لذات السفر أم هو فقط لمعرفة من يسافر بها أولًا؟

ج١٣ القرعة هنا لمعرفة من يسافر بها أولًا فيقرع بينهن ويبدأ بمن خرجت القرعة لها. وقد نص الشافعية: «على أنه إذا مضت نوبة من خرجت قرعتها أقرع بين الباقيات - أي: في السفر الثاني - ثم بين الأخيرتين».

فإذا تمت النوبة - أي: سافر بكل واحدة منهن مرة - راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، ففي الدور الثاني يبدأ بمن خرجت قرعتها أولًا، ثم من خرجت قرعتها ثانيًا وهكذا.

أما إذا خرج بإحداهن بلا قرعة فإذا أراد سفرًا ثانيًا فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تم الدور الأول ابتدأ الدور الثاني بالقرعة بينهن، فإذا تم الدور الثاني راعى الترتيب في الدور الثالث كما تقدم، ولا حاجة إلى إعادة القرعة[1].

س١٤ إذا كان له أكثر من زوجة وكل واحدة منهن في بلد، فهل يسقط وجوب القسم في حق الزوج أم لا؟

ج١٤ **يقال هنا:** بأن وجوب القسم في حق الزوج لا يسقط في هذه الحالة فيجب عليه أن يعدل بين زوجاته فيقيم مع كل زوجة قدر

(١) الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٩٢)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٤٧).

ما يقيم مع الأخرى ولا يجوز له أن يقيم مع زوجة أكثر من الأخرى بغير رضاها سواء كانت الزوجات في بلد واحد أو في بلاد مختلفة، إلا إن تُسْقِط إحداهن حقها في القسم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كان له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقها عنه بذلك، فإما أن يذهب إلى الثانية وإما أن يحضرها عنده ويجمع بينهن في بلد واحد، فإن امتنعت إحداهن من القدوم معه مع الإمكان سقط حقها من القسم لنشوزها.

لكن حَري بالزوج العاقل ألَّا يقاطعها تبعًا لذلك بل كلما سنحت له الفرصة قدم عندها لإينساها وإعفافها خاصةً حينما يكون امتناعها بسبب عجزها عن التأقلم في البلد الذي انتقل إليه الزوج.

فإن أحب الزوج أن يقسم بين زوجاته وكل واحدة منهن في بلد فإن القسم يكون ليلةً ليلةً أو أسبوعًا اسبوعًا أو شهرًا شهرًا أو أقل أو أكثر بحسب ما يمكنه وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما»[١].

س١٥ حينما يحصل بين الزوج وبين إحدى زوجاته خلاف فهل له الحق أن يخرج من عندها ليذهب لزوجته الثانية ويقيم عندها مدة هجره لتلك الزوجة أم لا؟

ج١٥ حُكم هذه المسألة مبنية على معرفة ضابط الهجر الشرعي فكل ما يخالف هذا الأصل فإن الزوج ضامن له فيقال:

---

(١) المغني (١/ ٢٤٩) بتصرف.

ليس من الشرع هجر الزوجة غير الناشز، والناشز هي من تمنع زوجها من حقه بدون عذر شرعي، ومثل ذلك: إذا أغلقت دونه الباب ورفضت دخوله وكذا من خرجت بدون أذنه. والمرأة الناشز يَسْقُطُ حقها من القَسْم ومتى تابت عن نشوزها رجع زوجها للقسم لها.

قال ابن قدامة في «المغني»: «فإن قسم لإحداهما ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها[١] أو قالت: لا تدخل علي أو لا تبت عندي، أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم، فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما، ولم يقض الناشز لأنها أسقطت حق نفسها»[٢].

❑ **وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟**

فأجاب: «لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه. بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربًا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسمًا»[٣].

أمَّا إذا لم تكن الزوجة ناشزًا وإنما حصل بين الزوج وزوجته خلافًا عابرًا لا يكاد يخلو منه بيت فلم تمكن الزوجة نفسها للزوج، فهنا يجوز للزوج هجرها في الفراش إذا كان السبب مشروعًا وإنما يكون الهجر بعد الوعظ.

---

(١) من غير عذر فإذا كان كذلك لعذر فلا نشوز هنا.

(٢) المغني (١٠/ ٢٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٩).

وبناءً على ذلك ما يفعله بعض الأزواج المعددين من خروجه من عند من لها القسم وذهابه إلى الأخرى لا يجوز، حتى ولو كان سبب خلافه مشروعًا والحق مع الزوج ما لم تكن الزوجة ناشزًا كما تقدم، ويكون الهجر في الفراش حينها؛ أي: أنه ينام معها في فراش واحد ويعطيها ظهره؛ أو ينام في مكان وهي في مكان، والأولى ألا يفعل ومتى خرج الزوج من عندها من غير سبب شرعي وجب لهذه الزوجة أن يقضي لها عدد أيامها التي فارقها فيه، ومما يؤسف له أن بعض الأزواج اتخذ ذلك ذريعة للبقاء عن إحدى الزوجات دون الأخريات، وذلك حينما يغضب من زوجة ما من زوجاته عند أدنى سبب؛ ليسوغ لنفسه الخروج من عندها لعدم رغبته الشديدة بها مقارنة بالزوجة الأخرى وهذا من التَّحيل المحرم فالحيل لا تُسقط الواجبات.

والمرأة العاقلة هي التي لا تحمل زوجها على مثل هذا التصرف فبعض الزوجات - هداها الله - لا يكاد يكون زوجها عندها إلا وتختلق المشاكل معه فيقضي زوجها ليلتها شر ليلة ومع تكرار ذلك وخوفًا من تفاقم المشكلة قد يعمد الزوج إلى الخروج من عندها خشية تطور الأمر إلى ما لا تحمد عقباه.

فالواجب على الزوجة مراعاة ذلك والواجب على الزوج كذلك عدم الخروج من عندها في ليلتها لمشكلة عارضة ما لم تكن الزوجة ناشزًا.

ومن جانب آخر فإنه متى حصلت مشكلة بين زوجة وزوجها المعدد ثم خرجت هي إلى بيت أهلها غاضبة، ومكثت عندهم أيامًا فمتى عادت فإنه لا قسم لها لكونها هي التي فارقت زوجها.

س١٦ إذا تزوج الرجل بامرأة أخرى فكم يقيم عند الزوجة الجديدة؟

ج١٦ الزوجة الجديدة لا تخلو إما أن تكون بكرًا أو ثيبًا.

فإذا كانت بكرًا أقام عندها سبع ليال، ثم ابتدأ القسم بين زوجاته، ويدل لذلك ما ورد عن أنس ﵁ قال: (من السُّنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا)[(١)].

وقوله: «من السنة» هذا اللفظ يقتضي أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ فهو في حكم قال الرسول الله ﷺ كذا، وجعله بعضهم موقوفًا وهذا ليس بشيء ومستندهم أن اسم السنة متردد بين سنة الرسول ﷺ وسنة غيره، كما قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...**»[(٢)] ولكن احتمال أن المراد سنة النبي ﷺ أظهر لأمرين:

أ- أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم فكان الحمل عليه أولى.

ب- أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته، والصحابي يقصد بهذا اللفظ نقل الشريعة، فكان إسناد ذلك إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع[(٣)].

ولذا قال أبو قلابة راويه عن أنس -على ما في البخاري-: (ولو شئت

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤٠)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، حديث (٢٨).

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٢٥).

لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ ومعناه: إن هذه اللفظة وهي قوله: «من السنة» صريحة في رفعه فلو شئت أن أقولها بناءً على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها لكنت صادقًا إلا أن المحافظة على قول أنس أولى، وقد روى هذا الحديث عن أنس جماعة وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ[١] لكن فيه فرق بين (من السنة كذا) وبين رفعه؛ لأن قوله: إنه رفعه، نص في رفعه.

وقوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل[٢]، وهناك أدلة أخرى تدل على هذه المسألة أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة ورغبة في الاختصار قدر الإمكان.

وأما إن كانت الجديدة ثيبًا فإنه يقيم عندها ثلاث ليال ويدل لذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام[٣].

لكن يستحب للزوج إذا تزوج جديدة أن يخير زوجته الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثًا بلا قضاء للأخريات وبين سبع مع القضاء للأخريات[٤] ويدل لذلك ما تقدم من حديث أم سلمة وفيه: «... **إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**». فيكون القضاء للبواقي إن اختارت الثيب سبعًا لكل واحدة سبعة أيام، ولا يقال: بأنه يقضي لكل واحدة من البواقي أربعة أيام وهي الأيام الزائدة على حق الثيب بالتفضيل، بل يقضي للبواقي كل واحدة سبعة أيام والعلة في ذلك أن الثيب لما طلبت

(١) سنن الدارمي (٢/ ١٤٤)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٣)، السنن الكبرى (٧/ ٣٠١).

(٢) منحة العلام للشيخ عبد الله الفوزان (٧/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٣٥٥).

الزيادة على ثلاثة أيام، لُغِي حقها من الإيثار فقد أُقرت في الأول بثلاثة أيام، فلما طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يلغى الإيثار ويقسم للبواقي سبعًا سبعًا.

س١٧ ما حكم خروج الزوج من عند صاحبة اليوم؟

ج١٧ **مثال ذلك**: حينما يكون الزوج في يوم إحدى نسائه فقد يخرج من عندها لحاجة ولغير حاجة، وقد يطول خروجه وقد يقصر، وقد يكون خروجه من عند صاحبة اليوم في الليل أو النهار فيحصل من جراء ذلك مشكلة بين صاحبة اليوم وبين زوجها خاصةً متى ما اعتقدت هذه الزوجة من دافع غيرتها أن زوجها إنما يخرج في يومها فقط، وربما يكون هذا هو منهج زوجها وبناءً على ذلك كان من المناسب ذكر حالات هذه المسألة **والحالات هي**:

الحالة الأولى: أن يكون خروج الزوج مما جرت به العادة كما لو خرج الزوج الذي عماد قسمه الليل من عند بعض نسائه في قسمها، فإن كان أول النهار أو أول الليل أو آخره مما جرت العادة بالانتشار فيه والخروج للصلاة ونحو ذلك كالعمل بالتجارة إلى ما بعد غروب الشمس بزمن ونحو ذلك فلا بأس بذلك[(١)] **ويدل لذلك ما يلي**:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»**[(٢)].

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ١٠)، والأم (٥/ ١٩١)، والمغني (١/ ٢٤٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٤).

ب- خروج النبي ﷺ للصلوات الخمس، والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف، وكذا خروجه لقضاء حاجات المسلمين وتعليم جاهلهم، والإصلاح بينهم وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم، وغير ذلك مما هو مشهود متواتر.

ت- دلالة العرف على ذلك، وجاء في «كشاف القناع»: «قلت: لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى؛ لأنه غَيرُ عدل بينهما، أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس»[1].

الحالة الثانية: أن يكون خروج الزوج من عند صاحبة اليوم مما لم تجر العادة به.

كخروجه من عند صاحبة اليوم أثناء الليل خروجًا لا تجري العادة به، فإن خرج ولم يطل خروجه فهنا لا قضاء لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره[2].

ولكن لو خرج الزوج في وقت لا تجري العادة الخروج في أثنائه كما لو خرج أثناء الليل فهذا على خلاف.

❐ **والراجح في ذلك أن يقال**: إنه إذا خرج الزوج من عند صاحبة الليلة مما لم تجر به العادة مع طوله أن ذلك لا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يكون خروجه لغير عذر، وإنما فقط من أجل تفويت حق صاحبة اليوم فهنا يجب عليه أن يقضي يومًا آخر لهذه الزوجة ليحصل العدل بين

---

(١) كشاف القناع (٥/ ١٩٩).

(٢) المغني (١/ ٢٤٣).

الزوجات واستدراكًا للظلم وتأديبًا لهذا الزوج، وقطعًا لتحيّله فإن الحيل لا تسقط الواجبات.

الأمر الثاني: أن يكون لعذر فلا يجب عليه القضاء؛ لأنه ظاهر فعل النبي ﷺ لكن لو خرج الزوج قبل نصف الليل لعذر مثلًا، ولم يرجع حتى استهلك نوبتها من الليل والنهار فإنه يقضي وإن رجع قبل ذلك فلا قضاء لأن الأكثر له حكم الكل.

الأمر الثالث: أن يكون خروجه نهارًا فلا قضاء مطلقًا طال أم قصر؛ لأن النهار ليس أصلًا في القسم لمن كان عماد قسمه الليل؛ ولأن العادة جرت في الانتشار في النهار أكثر من الليل[١].

○ **ومما ينبغي أن يُعلم هنا**: أن التدقيق في مسألة خروج الزوج من عدمه أدى لمشاكل كبيرة بين بعض الزوجات وبين زوجها المعدد خاصةً إذا كان خروجه لعارض، وكان غير معتاد منه، فالمشاحة الشديدة في مثل هذه المواقف ينتج عنها خلافات كان بالإمكان تلافيها لو تسامحت هذه الزوجة وحفظت لزوجها حرصه على العدل بين زوجاته.

كما أنه لا ينبغي على الزوج أن يتحين يوم فلانة تحديدًا لقضاء مشاغله حتى يتفرغ تفرغًا تامًا في يوم الأخرى لميله أكثر لها من بقية زوجاته، فهذا التصرف قد يثير حساسية بقية الزوجات؛ وبالتالي يحدث الشقاق والنزاع الذي قد يفضي إلى الطلاق وما سبق من كلامي ليس من باب تشجيع

---

(١) ما تقدم من كتاب أحكام القسم من الزوجات للشيخ، الدكتور خالد المشيقح ص(١١٨-١٢١) بتصرف.

الزوجات على مراقبة دخول زوجها وخروجها على زوجاته الأخريات مما قد تتوهم معه أنه قد قصر بالمكث معها وعدم رغبته في البقاء معها في يومها بقدر ما هو بيان لحكم المسألة.

فالواجب على زوجات المعدد عدم المشاحة مع الزوج في مسألة دخوله وخروجه من عند صاحبة اليوم، ويستثنى من ذلك الميل الظاهر في هذه المسألة فللزوجة أن تطالب بحقها باحترام وأدب، وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى في هذا الجانب. وما حصل من دخول وخروج غير مقصود فللزوج فعله وعلى الزوجات تقدير ذلك، وما للمرأة من حق فالشارع قد كفله لها وقد تقدم بيان أقسام هذه المسألة.

ثانيًا: مما يجب العدل فيه بين الزوجات قدر الوسع والطاقة؛ العدل في النفقة والكسوة

❑ **ومعنى العدل في النفقة والكسوة** أن ينفق عليهن على قدر الوسع والطاقة، وضابط العدل في ذلك أن ينفق على كل واحدة من زوجاته وعلى أولاده منها بحسب حاجتها بالمعروف حتى ولو فضُلت إحداهن على الأخريات لكثرة أولاد ونحو ذلك، ومعلوم أن نفقة من لديها ثمانية من الأولاد مثلًا تختلف عن النفقة على زوجه ليس لديها إلا ولد واحد فقط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن»[(١)].

(١) المغني (١٠/ ٢٤٢).

☐ **فتلخص مما سبق**: أن العدل في النفقة والكسوة إنما يكون بإعطاء كل واحدة من زوجاته بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع كما في حديث جابر: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١) فهذا هو العدل.

ومما يدل على وجوب النفقة والكسوة والعدل في ذلك على نحو ما تقدم أدلة منها:

أ- ما ورد عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ: سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذه إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وَجِدَتِه وإذا جعله النبي ﷺ حقًّا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب وإن لم يجده كان دينًا عليه إلى أن يؤديه كسائر الحقوق الزوجية(٣).

ب- ما تقدم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنه وتبعًا للمشاحة بين الزوجات إذا كن تحت رجل معدد ربما طلبت إحداهن ما هو فوق حاجتها وحاجة أولادها من النفقة والكسوة أسوة بزوجته فلانه التي اشترى لها أو لأولادها ما يحتاجونه وهذا

---

(١) رواه مسلم (٦٢٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود (٢/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١/ ٥٩٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٩٨).

(٣) معالم السنن هامش المنذري (٣/ ٦٧، ٦٨).

خطأ.

وتظهر هذه المشكلة بوجه أوسع فيما لو اشترى الزوج لواحدة من زوجاته ما ينقصها كثلاجة أو غسالة مثلًا فتطالبه الأخرى أن يشتري لها مثل ما اشترى لزوجته فلانه مع وجود هذا الشيء عندها، فهنا لا يلزمه أن يشتري لها لما في ذلك من المشقة على الزوج، ولما يترتب على ذلك من الإسراف؛ ولما يؤدي إلى مسألة إلزام الزوج بما هو ليس بواجب عليه أصلًا. فالواجب على الزوجات أن يتقين الله تعالى في هذا الجانب وألا تُحَمل الزوجةُ زوجها ما يشق عليه ولا يطيقه، بل وحتى مع قدرته المالية لا يجوز أبدًا أن تتخذ الزوجة هذا الجانب بابًا من أبواب الإضرار بالزوج والإسراف المحرم.

وليس للزوجة الأولى أن تطالب زوجها إذا تزوج عليها بأخرى أن يقوم بتأثيث بيتها بأثاث جديد أسوة بالزوجة الأخرى التي قام بتأثيث بيتها.

ثالثًا: مما يجب العدل فيه بين الزوجات
العدل في السكنى

❑ ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويلزمه إسكانها على قدر طاقته؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب لها مسكن بدليل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾

(١) الطلاق: (٦).
(٢) المحلى (٩/ ٢٥٣).

فإذا وجبت السكنى للمطلقة فالتي في صلب النكاح أولى، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن؛ ولأنها لا تستغني عن السكن؛ للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع»(١).

❑ والواجب على الزوج إسكان زوجاته على قدر يساره وإعساره لقوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وليس لأي واحدة من الزوجات أن تحمل الزوج فوق طاقته.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة»(٢).

والسكن المستقل حق للمرأة فإذا تنازلت عنه فلها ذلك أما إذا لم تتنازل فيحرم على الزوج أن يسكن زوجة من زوجاته مع ضَرَّتها، قال جلال الدين المحلي: «ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن - أي: الباقيات - إليه لما في إتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن، وتفضيلها عليهن وأن يجمع بين ضَرَّتين مثلًا في مسكن إلا برضاهما؛ لأن جمعهما مع ما فيه من تباغضهما يولد كثرة المخاصمة، ويشوش العشرة، فإن رضيتا به جاز»(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا لما بينهما من

---

(١)، (٢) المغني (٩/ ٢٣٧).

(٣) شرح منهاج الإمام النووي.

العداوة والبغضاء واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة»[١].

❑ **ومما ينبغي مراعاته**: أن الواجب للزوجة مسكن مستقل بمرافقه، فلو جعل الزوج لكل زوجة سكنًا لكنَّ هناك اشتراكًا بينهن في بعض المرافق؛ كالمطبخ ونحو ذلك؛ فلا يجوز ذلك إلا برضا الزوجات، ولكل واحدة من الزوجات أن ترفض ذلك؛ وذلك نظرًا لما يؤدي إليه من الخصام والشقاق والنزاع بين الزوجات.

وليس للزوجة أن تمتنع من السكنى في بيت واحد مع ضرتها، إذا كان لكل واحدة من الزوجتين مدخلها الخاص ومرافقها الخاصة، كما لو أسكن إحداهن في الدور الأسفل والثانية في الدور العلوي. وما تجده بعض الزوجات من رفض لهذا الواقع إنما هو من فرط الغيرة التي لا يجب على الزوج بموجب ذلك أن يستجيب لطلب إحدى الزوجتين؛ لما قد يلحق الزوج ضرر فبعض الأزواج قد يكون لديه مسكن واسع يكفي لجميع زوجاته، فكل واحدة منهن سكنها مستقل بمرافقه، فتُلزمه إحدى الزوجات بإسكانها بعيدًا عن الزوجات الأخريات؛ مما قد يحمّل الزوج عبئًا ماليًّا من جهة استئجاره لمسكن آخر مع وجود مسكن ملك له.

ومع القول بذلك، لكن ينبغي على الزوج مراعاة انتفاء الضرر عن زوجاته، فمتى ما كان الضرر متحققًا على الزوجات أو على بعضهن - تبعًا لما سبق؛ فعلى الزوج أن يراعي ذلك تجنبًا لإزالة الضرر المتحقق، خاصة مع قدرته المالية.

---

(١) المغني (١٠/ ٢٣٤).

على أنه يجب أن يعلم أن لكل واحدة من الزوجات سكنًا صالحًا لمثلها بحسب قدرة الزوج، فلا يلزم تساوي الزوجات في مساحة السكن، فبعضهن قد يكون لديهن عدد من الأولاد يتطلب أن يكون مسكنها أوسع من غيرها؛ نظرًا لكون الزوجة الأخرى أولادها أقل من الزوجة الأخرى. وبناء على ذلك ما تطالب به بعض الزوجات زوجها من أن يكون سكنها يضاهي مسكن الزوجة الأولى مثلًا لا أصل له؛ فالواجب على الزوج إسكان كل واحدة من زوجاته بما يلائم حالها، وزيادة إحدى الزوجات على الأخريات بمساحة السكن لسبب يقتضي ذلك لا يعد ذلك من عدم العدل. والله أعلم.

رابعًا: العدل بين الزوجات في الجماع

❐ فهل يجب العدل بين الزوجات في الجماع أم لا يجب؟

الراجح عدم وجوب العدل بين الزوجات في عدد مرات الجماع، بمعنى: أنه لا يلزمه أنه إذا وطئ زوجته هذه مرة أن يطأ الزوجة الأخرى كذلك، قال في «المُبدع»: «لا نعلم خلافًا أنه لا يجب التسوية بينهن في الجماع؛ لأن طريقه الشهوة والميل»[1]، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾[2].

وقد أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «في الحب والجماع»[3]، وهو قول عبيدة السلماني ومجاهد والحسن

(١) المبدع (٧/ ٢٠٥). (٢) النساء: (١٢٩).

(٣) تفسير ابن جرير (٥/ ٣١٤).

البصري والضحاك بن مزاحم[١]، ولأن الجماع موقوف على المحبة والميل القلبي، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك، لكن تستحب التسوية إن أمكن لأنه أبلغ في العدل. قال ابن القيم: «إن ترك الجماع لعدم الداعي إليه من المحبة والانتشار فهو معذور، وإن وجد الداعي إليه ولكنه إلى الضرة أقرب فليس بمعذور وعليه أن يعدل»[٢].

وما تقدم ذكره من عدم وجوب العدل عند عدم وجود الداعي إليه إنما هو في مسألة العدل في عدد مرات الجماع، ولكن ذلك لا يعني ترك جماع إحدى الزوجات مع وجود الداعي لجماعها؛ وذلك من أجل أن يوفر جهده للأخرى. فهذا حرام لا يجوز، وهو من الحيف والظلم الذي لا يجوز للزوج فعله.

فالواجب على الزوج أن يحقق كفاية زوجاته من الجماع ما لم يتضرر بذلك، فإن تضرر فعلى حسب قدرته وطاقته.

❐ **ومما يؤسف له**: أن بعض الأزواج بمجرد ما يتزوج بأخرى نجد أنه يعتزل زوجته الأولى فلا يكاد يجامعها، فيلحق بها الضرر خاصة إذا كانت في عمر النساء اللواتي يرغبن في الوطء والفراش. وهذا النوع من الأزواج لا يترك وطء زوجته الأولى رغبة عنها، فهو قبل زواجه من الثانية مقبل عليها ويستمتع بها، لكنه من باب الاستغناء عنها بمجرد زواجه من الأخرى. وهذا ظاهر من حاله أنه اعتزل الأولى ليجمع همته للأخرى، وهذا حرام لا يجوز.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٥١)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٤٦).

❐ **ومما ينبغي أن يُنبه له عند هذه المسألة:** أن القدرة البدنية معتبرة في الزواج عمومًا، والضابط في ذلك إعفاف الزوجة بحسب الطاقة والإمكان. التعدد معتبر فيه القدرة البدنية كما هو مطلوب في حق من تزوج بواحدة فقط، كما تقدم بيانه[1]. والملاحظ على بعض الأزواج ممن يقدمون على التعدد خاصة معرفتهم التامة بعدم قدرتهم البدنية على إعفاف أكثر من زوجة، ومع ذلك يقدمون على التعدد؛ حينها يلحق الواحد منهم الضرر بإحدى زوجاته وربما بهن جميعًا. بل ربما آل به الأمر إلى اعتزال إحدى الزوجات اعتزالًا كليًّا، فتتحير بين بقائها مع زوجها مع تضررها من عدم إعفافها خاصة في ظل تنوع وسائل الفتن، وبين الطلاق والذي ربما أدى لبعدها عن بيتها وأولادها.

ولا يعني ما سبق: اشتراط القوة البدنية بشكل بارز، حتى لا يُلام الرجل على التعدد، وإنما المقصود القدر الذي يستطيع من خلاله تحقيق إعفاف زوجاته بحسب قدرته مع التسديد والمقاربة.

❐ **وبناء على ما تقدم:** فتهاون بعض الأزواج بمراعاة ما سبق يؤدي إلى عواقب وخيمة لا يدركها إلا من اطلع على قضايا الناس ومشاكلهم؛ وخاصة قضايا التعدد ومما ينتج عنه من تساهل واضح من قبل بعض الأزواج، وذلك من جهة عدم مراعاتهم لمتطلبات التعدد ولوازمه.



---

(١) ينظر ص (٣٣) وما بعدها.

خامسًا: العدل بين الزوجات في الهبة والعطية

❏ **فهل يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الهبة والعطية أم لا؟**

أما بالنسبة للنفقة الواجبة فيجب عليه العدل بين زوجاته في ذلك، وقد تقدم بيان هذه المسألة وبيان ضابط العدل في ذلك.

وأما ما عدا النفقة الواجبة كالهبة والعطية؛ فوجوب العدل بين الزوجات من عدمه على خلاف، والراجح: وجوب العدل بين الزوجات في الهبة والعطية.

قال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بعدما ذكر الخلاف في المسألة: «والصواب: أنه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه؛ لقوله ﷺ: **«مَن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[(١)].

❏ **فتلخص مما سبق**: أنه لا يحل للزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخريات؛ لما في ذلك من إثارة الشحناء بينهن وإثارة العداوة والنزاع والشقاق. وهناك قاعدة مهمة في العدل ألا وهي: أن المعتبر في العدل بين الزوجات ما دل عليه الكتاب والسنة مما يراد به العموم والتشريع، وما لم يرد فيه نص فإن المعتبر في العدل بينهن ضرورة العقل السليم الذي لا يعارض النقل، وما يكون عشرة بالمعروف وما يعده الناس عدلًا.

---

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٤٢٩).




فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊